

تأليف
الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المكيّون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة

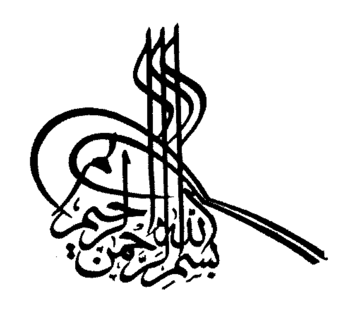
يطلب من المؤلف
مكة المكرمة ص . ب : ٢٣١٤

المكيّون والميقاتيون

وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة

تأليف
الدكتور أحمد عبد الرزّاق الكبيسي
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة واصول الدين
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

يطلب من المؤلف ــ مكة المكرمة ص . ب : ٢٣١٤



الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م

المقدمـــة

الحمد لله على نعمه العظام، وآلائه الجسام، وأفضاله المستمرة على الدوام، والتي من أجلّها نعمة الإيمان والإسلام، ثم ماهيأه لي من تيسير المقام في بلده الحرام ، فنسأله سبحانه أن يجعلنا أهلاً للإقامة كما رزقنا حسن المقام . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي وُلد ونشأ وترعرع وبُعث وهو في الأرض الحرام ، ولولا أن أمره ربه بالهجرة لما أختار عليها مقاماً ، لأنها موطنه الأصلي كما كانت موطن أبيه من قبل ابراهيم عليه السلام فهي أقدس البقاع وأشرفها من غير خلاف ولا إيهام فلا غرابة أن يتشوقها النبي ويحن إليها قلبه عليه الصلاة والسلام ، فهي حرم الله وأمنه وبيته والقبلة التي ارتضاها للأنام ، وهي أم القرى ذات الشرف ورفعة المقام ، خصها الله بالأمن والحماية ، فساكنها بأمر الله لايُضام ، وجعل البركة فيها فرزقُها مكفولٌ بانتظام ، وجعل أفئدة الناس إليها متجهة على مر العصور والأعوام . ورضي الله عن الآل والأصحاب الذين عرفوا قدر البلد الحرام ، فَرَعَوْهُ رعايةً فاقت في حقيقتها رعاية ذوي النهى والأحلام ، كيف لا وهم أعلم الناس بما يقتضيه أدب المجاورة والمقام ، فهم أكثر الناس خشيةً وأدقهم مراقبةً مخافةَ أن يُحدثوا خطيئة في الأرض الحرام ، فجزاهم الله عني وعن أمة الإسلام ، جزاء يفوزون به يوم الزحام . وبعد :

فمنذ بضعة أعوام وفي الخاطر يجول أن أجمع مسائل الحج والعمرة التي تخص سكان البلد الحرام ، وأبسط فيه البحث لتضحى مُيَسّرة للطلاب والعوام ، وتكون مجموعة لمن أراد معرفة هذه الأحكام ، ليسهل على الجميع العلم بها فلا يرتكب بمخالفتها الآثام ، وكنت أسأل الله أن

يعينني على تحقيق هذا المرام، لأفرغ منه بتوفيق وسلام ، وقد أعانني الله على ماأردت ، وأرجو أن يسددني فيما قصدت، ويكتب لي الأجر على ماكتبت ، وأن يصفح عن زلتي فيما أخطأت، فحسبي أني بذلت ماستطعت ، ولا أدعي أنني وفيت فيما جمعت ، وأكملت فيما بحثت ، ولكنها بداية مبتدى ومحاولة مهتدى أسأل الله أن يوفقني إلى الرشاد ويمكنني من السداد ، وسميته : المكِيّون والمِيقَاتِيّون ومايَختصُّ بِهم من أحكامِ الحجّ والعمرةِ ، وعنيتُ بالمكيّين كل ساكِني مكة ، سواء من كان منها أصلاً أو ممن استوطنها أو اتخذها دار مقام له .

وعنيت بالميقاتيين من كان مسكنه في أحد المواقيت الخمسة أو مادونها إلى مكة . وفي الختام أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في الحادي والعشرين من شهر
رمضان المبارك سنة سبع وأربعمائة وألف
من هجرة المصطفىٰ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

الحج والعمـــرة
وحكمهما بالنسبة للمكي

لقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على فَرْضِيّة الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع له ، لا فرق في ذلك بين المكيين أو الميقاتيين أو الآفاقيين لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ من اسْتَطاعَ إِلَيه سَبِيلاً ﴾[1] ولقوله ﷺ « بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »[2] . وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »[3]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة »[4] .

فالذي تدل عليه هذه النصوص أن الحج فريضة الله على العباد لا تسقط عنهم إلا بتأديتهم لها ماداموا قادرين على أدائها ومستطيعين لمؤنتها .

---

(١) آية ٩٧ سورة آل عمران

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١ / ١١ ومسلم في كتاب الإيمان ١ / ٤٥

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٢ / ٩٧٥ والنسائي أول كتاب الحج ٥ / ٨٣ .

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه : هذا حديث حسن ، انظر صحيح الترمذي ٤ / ٢٨ .

وفرضيتها على المكيين ومن جاورهم أولى وآكد ، لأن أداءها لايستلزم نفقة طائلة ولا مشقة كبيرة ، فأداؤها بالنسبة لهم أيسر بكثير من غيرهم . فالتأخير في آدائها تهاون بما فرض الله وتأخير لما شرع الله . ومن ظن أن أهل مكة لايجب عليهم الحج لسكناهم البيت ومجاورتهم له فقد ضل وانحرف وأثم وأسرف وأتى بهتاناً عظيماً .

فإن قربَ البيت الحرام والمجاورة له لم تُسقط الفريضة عن أحد ، بل إن من شأن هذه القربة والمجاورة أن تُعظم المسؤلية على المجاورين وتُغْلظ المؤاخذة على الساكنين إذا قصروا أو تهاونوا بما افترض الله عليهم .

والعجب ممن يستمر بهم هذا التمادي فيبلغ أحدهم الأربعين أو يزيد وهو يسكن مكة أو ماجاورها ولم يؤد الفريضة ، فما هي إلا غفلة صدت صاحبها عن الهدى وأوقعته بالمأثم والردى .

وخلاصة القول أن فريضة الحج يستوي فيها المكي والآفاقي للأدلة التي أسلفنا ذكرها .

فهو أمر مجمع عليه . وإنما اختلف فيمن توفرت فيه شروط الاستطاعة على أداء الحج ، فهل الفريضة المتعينة عليه هي على سبيل الفور أو التراخي .

فالذي عليه جمهور الفقهاء وهو قول مالك وأحمد وأبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف في رواية إلى أنه واجب على الفور ، فمن استطاع أداؤه وتوفرت فيه شروطه ولم يحج من عامه فقد أثم[1] .

لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « تعجلوا إلى الحج —

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٠٨٠ .

يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري مايعرض له »[1] .

وعن ابن عباس أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة »[2] .

وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى القول بفرضنيته على التراخي ودليلهم على ماذهبوا إليه عموم قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ فإنه أطلق ولم يحدده بوقت ، فالعمر كله محل له ولأنه ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة ولم يحج إلا في العاشرة ، ولو كان على الفور ماأخره ﷺ[3] .

قلت والقول بفرضه على الفورية هو الأصح والأحوط إذ الإنسان لا يدري ماذا تخبئ له الأقدار ، فهو مأمور باغتنام الفرص وإتيان ماأوجبه الله عليه ، ولأن النصوص السابقة صريحة بضرورة التعجيل بالحج ، ولما أخرجه الترمذي من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا »[4] .

وأما العمرة فإن حكمها مختلف فيه في الأصل .

فذهب قوم إلى القول بوجوبها مرة واحدة في العمر على المستطيع

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣١٤ والحاكم في مستدركه ١ / ٤٤٨ بلفظ « من أراد الحج فليتعجل » وقال عنه صحيح الإسناد وقد صححه الذهبي على مانقله عنه صاحب إعلاء السنن فانظره ١ / ٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢١٤ وابن ماجة في سننه ٢ / ٩٦٢ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٧ / ٨٣ ــ ٨٤ .

(٤) هذا الحديث وإن كان في سنده مقال لأن فيه هلال بن عبد الله وهو مجهول لكن له طرق أخرى تقويه فبعضها موقوف وبعضها مرفوع فمجموع طرقه تجعله لأن يكون حسن لذاته ومثله يُعمل به عند الجمهور على ماقاله أهل التحقيق . أنظر صحيح الترمذي ٤ / ٢٧ وإعلاء السنن ١٠ / ٢ وتلخيص الحبير ٢ / ٢٢٢ .

لأدائها ، شأنها في ذلك شأن الحج ، لافرق في ذلك بين آفاقي ومكي .

وبهذ قالت الشافعية[1] والحنبلية[2] على الصحيح من مذهبيهما .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : إنها لقرينة الحج في كتاب الله .

وعن الضبي بن معبد قال : « أتيت عمر فقلت ياأمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال عمر : هديت لسنة نبيك[3] ﷺ » وعن أبي رزين « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حُج عن أبيك واعتمر »[4] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني قال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر »[5] .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في الكتاب أن العمرة هي الحج الأصغر »[6] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت

---

(١) انظر المجموع للنووي ٧ / ٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج باب في القِران انظر مختصر سنن أبي داود ٢ / ٣٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح ، انظر سنن أبي داود ٢ / ١٦٢ وصحيح الترمذي ٤ / ١٦١ .

(٥) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣ / ١٤٧ .

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي ٣ / ١٤٨ — ١٤٩ .

يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال ﷺ « جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة »[1]

وذهب قوم إلى أنها سنة مؤكدة في العمرة مرة واحدة لا فرق فى ذلك بين آفاقي ومكي .

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[2] وهو المعتمد عندهم ، وبه قالت المالكية[3]، وهو قول الشافعي[4] في القديم

ودليلهم حديث جابر رضي الله عنه قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو افضل »[5]

وفرق قوم بين المكيين وغيرهم فلم يوجبوها على المكيين وأوجبوها على من سواهم ، وبهذا قال جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء وطاووس ، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايات عنه على ماذكره ابن تيمية رحمه الله .

قال أحمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : ياأهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت .

وعن ابن كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم ياأهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد .

وقال عطاء بن أبي رباح : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة

---

(١) أخرجه البخاري بدون ذكر العمرة أنظره ٢ / ١٤٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٣٢٠ ـــ ١٣٢١ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١ / ٧٤٢ والكافي لابن عبد البر ١ / ٤١٦ .

(٤) انظر المجموع للنووي ٧ / ٧ .

(٥) أخرجه الترمذي وقال عنه : حديث حسن صحيح . انظر صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ٤ / ١٦٢ أبواب الحج باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا .

واجبتان ، لابد منهما لمن استطاع إليه سبيلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم .

وقال طاووس : ليس على أهل مكة عمرة .

قلت : ولعل القول بسنيتها وعدم وجوبها مطلقاً هو الأظهر ، لأنها لو كانت واجبة لاستوى فيها المكي والآفاقي ، وإن الآثار قد اشتهرت بعدم وجوبها على المكي كما بيّنا ، ولو كانت واجبة لما قال فيها ﷺ « وأن تعتمر فهو أفضل » وهو حديث حسن صحيح كما قاله الترمذي .

ولأن الله فرض الحج بقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ولم يقرن العمرة به ، وإنما أمر بإتمامهما بعد الشروع بهما كما قال تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا لايقتضي الوجوب ، إذ كل سُنَّة بدأها الإنسان تعيّن عليه اتمامها ولأن الأحاديث الصحيحة التي تفيد الفرضية لم يُذكر فيها إلا الحج ، من ذلك قوله ﷺ « بُني الإسلام على خمس » وحديث جبريل المشهور وحديث الأعرابي ، فلو كانت العمرة فرضاً لذكرت في هذه النصوص التي ذكرت فيها فريضة الحج . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مااستدل به القائلون على وجوب العمرة من أدلة ، لا تسلم من احتمالات تَصْرف الأدلة عن كونها تفيد وجوب العمرة . أما حديث الضبي ابن معبد : فإنه يُحمل على مشروعية قِران العمرة بالحج لا على وجوب العمرة من حيث الأصل ، ولذا ذكره العلماء عند الكلام على مشروعية القِران . وأما حديث أبي رزين : فإنه ينصرف إلى مشروعية الحج عن الغير ، وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، لأنه صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا تكون صيغة الأمر للوجوب .

وأما حديث ابن عمر : فالرواية الصحيحة هي من غير زيادة « وأن تعتمر » ، وعليه فإن هذه الزيادة شاذة لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة المشتهرة التي لم تُذكر فيها العمرة كما حققه أهل الحديث .

وأما حديث عائشة والذي فيه : « يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال ﷺ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » . فإنه لايدل على الوجوب ، لأن من المعلوم أن الجهاد ليس بفرض عين على كل إنسان ، فتشبيه العمرة به يدل على عدم وجوبها ، وغاية مايدل عليه الحديث تعويض النساء عن فضل الجهاد وتطييب خاطرهن بفضل الحج والعمرة ليعوضْنَ عمافاتهن من فضل الجهاد .

وأما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه : « العمرة هي الحج الأصغر » فان الحديث ضعيف لأن في سنده سليمان بن داود ، قال فيه غير واحد من الأئمة : إنه هو سليمان بن أرقم وهو متروك .

هذا من حيث السند . وأما من حيث المعنى فلا حجة فيه على فرضية العمرة أيضاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

« والحديث المأثور في أن العمرة هي الحج الأصغر ، قد احتج به بعض من أوجب العمرة ، وهو إنما يدل على أنها لا تجب لأن هذا الحديث دال على حجين : أكبر وأصغر كما دل على ذلك القرآن في قوله ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾(1) . وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين : أكبر وأصغر ، والله تعالى لم يفرض حجين وإنما أوجب حجاً واحداً ، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر وهو الذي فرضه الله على عباده وجعل له وقتاً معلوماً لايكون في غيره كما قال ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ بخلاف العمرة

---

(1) آية ٣ سورة التوبة .

فإنها لا تختص بوقت بعينه بل تفعل في سائر شهور العام .

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجنابة يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء ، فكذلك الحج فإنهما عبادتان من جنس واحد : صغرى وكبرى ، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل . ولأن العمرة ليس فيها جنس غير مافي الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ولا فرض الحج مرتين »[1] اهـ .

قلت : ولعل في هذا التبيين والتفصيل دلالة كافية على كون العمرة ليست بواجبة ، وأن القول بسنيتها مطلقاً يستوي في حكمها الآفاقي والمكي ، هو الأظهر وهو الذي تثبته النصوص وتقتضيه وتدل عليه والله أعلم .

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٩

ميقات أهل مكة للحج والعمرة

إن مما هو متفق عليه بين أهل العلم أن المكي إذا أراد أن يُهل بالحج فإن مكة ميقاته يحرم من أي أرجائها شاء .

فلو أحرم من بيته أو من الأبطح أو من منى فإنه لا حرج عليه ، حيث أرض مكة كلها ميقات بالنسبة للمكي ومن في حكمه ممن دخلها في عمرة في أشهر الحج أو من دخلها قبل أشهر الحج .

وإحرامه من المسجد أفضل ، نص على هذا أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم .

قال صاحب التحفة من الحنفية : « وأما ميقات من كان داخل الحرم فللحج من دويرة أهلهم ، وحيثما شاؤوا من الحرم ، وكذلك من حصل بمكة من غير أهلها من البستاني[1] والآفاقي فحكمه حكم أهل الحرم »[2] اهـ .

وقال صاحب شرح الرسالة من المالكية :

« والمكي وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أولا ، فميقاته للحج مكة ، ويُندب له أن يحرم من جوف المسجد »[3] .

وقال النووي من الشافعية في المجموع مانصه :

---

(١) بستان بن عامر موضع في الحل بين الجحفة ومكة وإليها ينسب من سكن بها ، انظر معجم البلدان ١ / ٤١٤ والمغرب ١ / ٧٤ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ١ / ٣٩٥ .

(٣) انظر شرح الرسالة ١ / ٣٩٤ — ٣٩٥ .

وأما الميقات المكاني فالناس فيه ضربان :

أحدهما : المقيم بمكة مكياً كان أو غيره ، وفي ميقات الحج في حقه وجهان ، وغيره قولان : أصحهما : نفس مكة وهو ماكان داخلاً منها . والثاني : مكة وسائر الحرم . وقال البندنيجي : دليل الأصح حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم في الحرمة سواء على الصحيح .

فعلى الأول : لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيئ يلزمه دم إن لم يَعد ، كمجاوزة سائر المواقيت ، وعلى الثاني : حيث أحرم في الحرم لاإساءة »[1] اهـ وقال البهوتي من الحنابلة مانصه :

« وإن أرادوا أي الذين بمكة أو الحرم الحجْ فإنهم يحرمون من مكة مكياً كان الحاج أو غيره إذا كان فيها أي مكة من حيث شاء منها »[2] اهـ ودليل الجميع على ماذهبوا إليه . الكتاب والسنة .

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[3] .

ومعنى ﴿ وأتموا الحج ﴾ في الآية أي أن تحرم به من دويرة أهلك .

نُقل هذا التفسير عن علي ، وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ، على ماجاء في تفسيري القرطبي وابن كثير وغيرهما[4] .

ومن السنة : ماأخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام

---

(١) انظر المجموع ٧ / ١٩٣ .

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٦٨ .

(٣) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١ / ٧٣٩ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ والتفسير الكبير للرازي ٥ / ١٥٥ .

الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح »(٢) .

فإذا عُلم أن مكة هي ميقات المكيين للحج ، فما هو الحكم لو أحرم المكي ومن في حكمه من الحل ؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن إحرام المكي ومن في حكمه بالحج من مكة واجب ليس له أن يتجاوزه .

فإن أحرم من الحل فإنه مسيئ وعليه الدم لترك الواجب . فإن رجع إلى الحرم وأعاد إحرامه ثانية فلا شيئ عليه ، فحكمه حكم الآفاقي إذا أحرم بعد تجاوزه الميقات . فإن رجع إلى الميقات وأحرم فلا شيئ عليه ، وإن استمر في خطئه صح نسكه وتعين عليه الدم .

نص على ذلك الحنفية والشافعية في كتبهم .

قال الكاساني في البدائع مانصه :

« ولو ترك المكي ميقاته فأحرم للحج من الحل ، يجب عليه الدم إلا إذا عاد وجدد التلبية »(٣) .

وقال النووي في المجموع مانصه :

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٦٥ ــ ٢٦٦ كتاب الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوه الإحرام ٢ / ٨٨٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٨٨ .

« أما إذا أحرم خارج الحرم فمسيئ بلا خلاف ، فيلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح ، أو إلى الحرم على الثاني »[1] وواضح من هذين النصين أن المكي إذا أحرم بالحج من عرفة ولم يعد قبل الوقوف إلى مكة ليجدد نيته بالإحرام فإن عليه الدم بينما يذهب فقهاء المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى عدم وجوب شيئ عليه .

فالذي تفيده نصوص مذهبهم أن المكي ميقاته الحرم استحباباً وليس وجوباً وإن أحرم من الحل فلا شيئ عليه .

جاء في المدونة مانصه :

« قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مكياً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعاً بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم ؟ قال : لا يكون عليه الدم . قلت : وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقاً ؟ قال : لا يكون عليه الدم . قال : وهذا رجل زاد ولم يُنْقص ، لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقاً فلما خرج إلى الحل فأحرم منه زاد ولم يُنقص »[2] هـ

وقال البهوتي في الكشاف مانصه :

« ويجوز إحرامه من الحل كالعمرة وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي ، ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه »[3] اهـ

(١) انظر المجموع ٧ / ١٩٣ .
(٢) انظر المدونة ١ / ٣٧٥ ــ ٣٧٦ .
(٣) انظر كشاف القناع ٢ / ٤٦٩ .

وثمة رواية أخرى ذكرها ابن قدامة عن الإمام أحمد وهي أكثر وضوحاً وتفصيلاً ، مما يجعل هذا القول أكثر سداداً وأحسن توجيهاً .

قال ابن قدامة في المغني :

« فإن أحرم من الحل نظرت : فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم ، لأنه أحرم من دون الميقات . وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيئ عليه ، نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم فقال : ليس عليه شيئ وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته ، فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت . ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم ، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم »[1] . اهـ

قلت وهذا التفصيل على هذا النحو هو الأظهر عندي لأنه موافق للأدلة والله أعلم .

وأما ميقات المكيين للعمرة :

فقد ذهب قوم إلى أن التنعيم هو ميقات المكيين ومن كان في حكمهم فلا ينبغي مجاوزته كما لاينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج .

نُقل هذا القول عن بعض السلف ومنهم ابن سيرين .

واحتجوا بما وقع في لفظ للبخاري عن عائشة قالت : « يارسول الله اعتمرتم ولم أعتمر ، فقال : ياعبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم »[2] .

وبما أخرج أبو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال : « وقّت رسول

---

(١) انظر المغني ٣ / ٢٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب العمرة ١ / ٣٠٦ .

الله ﷺ لأهل مكة التنعيم » .

وذهب جمهور الفقهاء وهو القول المشتهر بين أهل العلم : إلى أن سائر أرض الحل ميقات للمكي ، فلو أحرم من أي جهات الحل جاز وصح إحرامه وبهذا قالت الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

ودليلهم فيما ذهبوا إليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين قالت : نزل رسول الله ﷺ المحصب : فدعا عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما هاهنا »[5]

وبما رواه أحمد في مسنده من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ماقال : فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم »[6] .

وجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ لم يعين التنعيم ميقاتاً لعائشة على سبيل الوجوب بل قال : « اخرج بأختك من الحرم » أي من أرض الحرم إلى أرض الحل لتحرم منه ، ولو كان التنعيم ميقاتاً لازماً لأمره أن يخرج بها إليه ، وإنما نُصَّ على التنعيم في بعض الروايات لقرب التنعيم آنذاك منهم كما هو صريح من حديث عائشة الذي قالت فيه « وكان

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢ / ٨ .

(٢) انظر الكافي ١ / ٣٨٠ .

(٣) انظر المجموع ٧ / ٢٠٤ .

(٤) انظر المغني ٣ / ٢٤٦ .

(٥) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر فتح الباري ٣ / ٦٠٧ .

أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » .

فانتفى بقولها رضي الله عنها أن يكون التنعيم هو الميقات اللازم لإحرام أهل مكة منه .

وأما ماروي من أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم فإن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، فقد قال أبو داود : قال سفيان : هذا الحديث لايكاد يعرف ، يعني حديث التنعيم[1] .

وبهذا يتضح صحة وسداد ورجحان ماذهب إليه الجمهور .

إذا ثبت أن سائر أرض الحل ميقات المكي للعمرة ، فأي مواضع الحل هي أفضل للإحرام بالعمرة منها ؟

فذهب الكثير من الحنفية إلى أن أفضل بقاع الحل للاعتمار : التنعيم لمن كان بمكة[2] ، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة . لأنه الموضع الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ والتي ذُكر بعضها فيما سبق .

وذكر العيني عن الحنفية : أن أفضل مواضع الإحرام للمكي هي الجعرانة ثم الحديبية[3] . والإحرام من الجعرانة هو المختار عند الشافعية ثم التنعيم ثم الحديبية وهو المروي عن الإمام الشافعي .

قال النووي في المجموع مانصه .

« وأما المستحب : فقال الشافعي في المختصر : أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها[4] ، فإن أخطأه منها فمن التنعيم لأن النبي

---

(١) انظر نصب الراية ٣ / ١٦ .

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢ / ٨ .

(٣) انظر عمدة القاري ١٠ / ١٢٠ .

(٤) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ٣٠٥ باب كم اعتمر النبي ﷺ .

ﷺ أعمر عائشة منها ، وهي أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية[1] لأن النبي ﷺ صَلّى بها وأراد المدخل لعمرته منها . واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولاخلاف في شيء منه ، إلا أن الشيخ أبا حامد قال : الذي يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم ، فقدم الحديبية على التنعيم »[2] اهـ .

وذكر ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله : أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره .

قلت : وما روي عن الإمام أحمد رحمه الله هو الأظهر . فإن قيل : إن هذا معارض لإحرام عائشة من التنعيم بأمر من النبي ﷺ فكيف يأمرها بالمفضول دون الفاضل لأن التنعيم أدنى الحل ؟

فالجواب عليه كما قاله النووي : « أنه ﷺ إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه ، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم ، وواعدها النبي ﷺ إلى موضع في الطريق ، هكذا ثبت في الصحيحين . ويحتمل أيضاً بيان الجواز من أدنى الحل والله أعلم »[3] . وعليه فإن أفضلية الإحرام من هذه المواضع التي سبق ذكرها محمولة على أفضليتها بالنسبة لما دونها .

إذ لاخلاف بين أهل العلم[4] أن المكي لو أحرم من أحد المواقيت الخمسة لكان فعله أكمل وأتم وأكثر فضلاً ، لأنه الموافق لهديه ﷺ

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ٣٠٥ باب كم اعتمر النبي ﷺ .
(٢) انظر المجموع ٧ / ٢٠٤ .
(٣) انظر المجموع للنووي ٧ / ٢٠٥ .
(٤) وللامامين الجليلين ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله كلام نفيس في هذا فليرجع إليه .. انظر الفتاوى ٢٦ / ٢٥٢ ومابعدها وفتح الباري ٣ / ٦٠٦ .

وهدي أصحابه فلم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه سوى عائشة أنهم أحرموا من الحل بل الثابت عنه ﷺ والمشهور عن الصحابة أنهم كانوا يأتون من المواقيت التي وقتها ﷺ . لأنه كلما تباعدت المسافات للإحرام واشتدت المشقة عَظُمَ الأجر لحديث عائشة الذي في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها : انظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك »(١) .

إذا علم أن ميقات المكي للعمرة هو الحل ، فما الحكم إذا أحرم للعمرة من الحرم ؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والصحيح من مذهبي الشافعية والحنبلية : أن من أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل ، فإن إحرامه ينعقد ويجب عليه أن يخرج إلى الحل .

فإن باشر في أعمال العمرة ولم يخرج فعليه دم لتركه الجمع بين الحل والحرم لأن الخروج إلى الحل شرط في صحة عمرة المكي ومن كان في حكمه .

وإن خرج إلى الحل ولبى للعمرة منه قبل أن يطوف ، صحت عمرته ولا شيئ عليه .

وذهب بعض الشافعية والحنبلية إلى أن المكي إن أحرم بالعمرة من الحرم وطاف وسعى وحلق قبل أن يخرج إلى الحل ، فلا اعتبار لطوافه ولا لسعيه وعليه دم إن حلق أو قصر لأنه لم يزل في إحرامه ، وإن وطئ أهله فقد أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لإفسادها وعليه قضاؤها .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب أجر العمرة على قدر النصب ١ / ٣٠٧ ومسلم في كتاب الحج باب وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٧ .

وفيما يلي استعراض لبعض النصوص من الكتب المعتبرة في المذاهب الأربعة ليتضح لك تفصيل ماأوجزناه :

قال الكاساني من الحنفية مانصه :

ولو ترك المكي ميقاته فأحرم للعمرة من الحرم يجب عليه الدم إلا إذا عاد وجدد التلبية »[1] اهـ .

وقال صاحب شرح الرسالة من المالكية مانصه :

« فإذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل فإنه ينعقد إحرامه ، فإن طاف وسَعَى فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج للحل لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل ، فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضاً بعد خروجه إلى الحل ويفتدي ، لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه »[2] اهـ .

وقال النووي في المجموع مانصه :

فإن خالف المكي فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف ، ثم له حالان : أحدهما : أن لايخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق ، فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته ؟

فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما ، أصحهما : يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب ، والثاني : لايجزئه بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل ، والطواف والسعي وهما في الحرم . فعلى القول الأول : لو وطئ بعد الحلق

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٨٨

(٢) انظر شرح الرسالة للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ١ / ٣٩٥ .

لاشيئ عليه ، لأنه بعد التحلل . وعلى الثاني : يكون الوطء واقعاً قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسِي .

وفي كونه مفسداً القولان المشهوران ، فإن جعلناه مفسداً لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل .

وإن قلنا بالأصح أن جماع الناسِي لايفسد ، فعمرته على حالها ، فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته ، وليس عليه دم الجماع ، وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسِي أصحهما يجب .

الحال الثاني : أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق ، فيعتد بذلك وتتم عمرته بلاخلاف »[1] اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني مانصه :

وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات . ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد : أجزأه ، لأنه قد جمع بين الحل والحرم . وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضاً ، لأنه قد أتى بأركانها ، وإنما أخَلَّ بالإحرام من ميقاتها وقد جبره ، فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج .

والقول الثاني : لاتصح عمرته لأنه نسك ، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج . فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه ، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى ، وإن

---

(١) انظر المجموع للنووي ٧ / ٢٠٩ ــ ٢١٠ .

حلق قبل ذلك فعليه دم ، وكذلك كل مافعله من محظورات إحرامه فعليه فديته . وإن وطئ أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لإفسادها ويقضيها بعمرة من الحل »[1] اهـ .

وبعد استعراض هذه النصوص والتأمل فيها يتبين لنا أن الجمع بين الحل والحرم للمكي إذا أراد الاعتمار أمر لازم لابد له منه وإن تركه : إما أن يوجب الدم لتركه الواجب على رأي جمهور أهل العلم ، والواجب يجبر بالدم ، وحكمه حينئذ حكم من تجاوز الميقات في إحرامه .

وإما أن يكون تاركاً للشرط فلا تصح عمرته إلا بالخروج إلى الحل فإن لم يخرج فإنه لم يزل على إحرامه ، فإن أحل فعليه فدية لتحلله قبل وقته ويلزمه قضاؤها إن أحدث أمراً يفسدها كما هو واضح من النصين اللذين سقناهما عن النووي وابن قدامة .

---

(١) انظر المغني ٣ / ٢٤٨ وارجع إلى كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٦٨ والمبدع في شرح المقنع ٣ / ١٠٩ .

ميقات من كان مسكنه بين مكة والمواقيت للحج والعمرة

المتفق عليه بين المذاهب الأربعة والذي عليه جمهور أهل العلم : أن من كان مسكنه بين مكة والمواقيت فإنه يحرم للحج والعمرة من منزله ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في الصحيحين قال :

« إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » وفي رواية « فمن كان دونهن فمن أهله »[1] .

موضع الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » .

أي من كان بيته أو قريته بين الميقات ومكة فإحرامه من موضعه فإنه ميقاته . ثم اختلفوا فيمن تجاوز منزله أو بنيان قريته ولم يحرم :

فالذي نصت عليه كتب المالكية والشافعية : أن هؤلاء ليس لهم أن يتجاوزوا مساكنهم أو مباني قراهم إذا أرادوا حجاً أو عمرة إلا بإحرام وكذا الحكم عند الحنبلية كما يفهم من نصوص مذهبهم .

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٦٦ كتاب الحج باب مهل من كان دون المواقيت ، وصحيح مسلم ٢ / ٨٣٩ كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة .

فمن تجاوز مباني قريته ولم يحرم فحكمه حكم متجاوز الميقات من الآفاقيين فهو مسيئ وعليه الدم حينئذٍ لتركه الواجب ، وهو ترك الإحرام من ميقاته الذي هو دويرة أهله .

قال ابن عبد البر من المالكية مانصه :

« ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة : أَهَلَّ من منزله ، ومن جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة : رجع إلى ميقاته فأحرم منه ، فإن أحرم بعده فعليه دم ، وسواء تعمد ذلك أو نسيه أوجهله ، ولا يرجع من وصفنا حاله إلى ميقاته بعد إحرامه مراهقاً كان أو غيره لأنه قد لزمه الدم ، ولا وجه لرجوعه ، وإنما يرجع عند مالك مريداً للحج أو العمرة إلى ميقاته مالم يحرم ، فإن أحرم لم يرجع وعليه دم . ومن كان منزله خلف الميقات دون مكة فأخر الإحرام عن منزله فهو بمنزلة من أخر الإحرام عن ميقاته في سائر ماذكرنا من أحكامه »[1] اهـ .

وقال النووي في المجموع مانصه :

« من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلاخلاف لحديث ابن عباس . قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات ، فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة ، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف .

فإن خرج من قرية وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم ، كان آثماً وعليه الدم للإساءة ، فإن عاد إليها سقط الدم .

وإن كان في واد استحب أن يقطع طرفيه محرماً ، فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز ، فإن كان في بَرِّية ساكناً بين مكة والميقات

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١ وشرح الرسالة ١ / ٣٩٦

أحرم من منزله ، لايفارقه غير محرم . هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقتين »[1] اهـ .

وقال البهوتي في الكشاف مانصه :

« ومَنْ منزله دون الميقات ، أي بين الميقات ومكة ، كأهل خليص وعُسْفان فميقاته من موضعه لخبر ابن عباس ، فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة ، كما تقدم في طرفي الميقات »[2] اهـ .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن مسكنه وقريته وسائر الحل سواء ، فلو أحرم من أي هذه المواضع شاء ، جاز ولا شيئ عليه ؛ فإن تجاوز الحل ولم يحرم حتى دخل الحرم فعليه دم لتركه الميقات بدون إحرام .

قال الكاساني في بدائعه مانصه :

وأما الصنف الثاني فميقاتهم للحج أو العمرة دويرة أهلهم أو حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم لقوله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[3] . روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا حين سُئِلا عن هذه الآية : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .

فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين ، والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيئ واحد ، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل ، كما يجوز إحرام الآفاقي من دويرة أهله إلى آخر أجزاء ميقاته ، فلو جاوز أحد منهم ميقاته يريد الحج أو العمرة فدخل الحرم

---

(١) انظر المجموع للنووي ٧ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٤٧٤ .

(٢) انظر كشاف القناع ٢ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٤٨ .

(٣) آية ١٩٦ سورة البقرة .

من غير إحرام فعليه دم ، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم أو بعد ماأحرم فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام »[1] .

وروي عن مجاهد أن الميقاتي يحرم من مكة . وهو قول لادليل عليه بل مخالف لحديث ابن عباس السابق ذكره .

قلت والعمل بما ذهب إليه الجمهور هو الأحوط والأظهر لحديث ابن عباس السابق والذي فيه « فمن كان دونهن فمن أهله » فإنه نص في المسألة فلا يجوز مخالفته والله أعلم .

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٨٦ ـــ ١١٨٧ وارجع إلى المبسوط للسرخسي ٤ / ١٦٨ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧٨ .

طواف القدوم وحكمه بالنسبة للمكي

قد يتوهم بعض الناس أن المكي يلزمه طواف قدوم إذا أحرم بالحج والصحيح أن المكي إذا أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف قدوم لاعلى سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستنان ، لقول ابن عباس رضي الله عنه : « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا »[1] .

فالمشروع في حق المكي أن يحرم من بيته يوم الثامن من ذي الحجة ثم يتوجه إلى أماكن المشاعر ليؤدي ماعليه من مناسك ، لا فرق في ذلك بين من كانت مكة وطنه أو مقيماً بها أو قدمها قبل أشهر الحج أو دخلها معتمراً في أشهر الحج ، فإن جميع هؤلاء في الحكم سواء ، لايسن في حقهم طواف قدوم .

أما إن كان مريدُ الحج ليس بمكي لكنه من الأماكن القريبة من مكة مثل أهل جُدَّة وحدة وممن هم دون المواقيت ، فإن أكثر الفقهاء لا يرى عليهم طواف قدوم إلحاقاً لهم بأهل مكة إلا الإمام مالك فإنه يوجبه على كل مَنْ أحرم من الحل كما سنوضحه . وأما مريد الحج إن كان آفاقياً وهو القادم من خارج مكة ممن أحرم من الميقات ، فحكم طواف القدوم بالنسبة له سنة عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] ، لأنه تحية البيت يبدأ به أعمال الحج إذا وصل مكة .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢ /. ٥٧١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٤١ ــ ١١٤٢ والمبسوط للسرخسي ٤ / ٣٤ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٨ / ١٣ .

(٤) انظر المغني ٣ / ٣٣٨ .

لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أول شيئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت »[1] .

وذهب الإمام مالك[2] إلى القول بوجوبه على كل من أحرم من الحل ولو كان مكياً عملاً بظاهر النصوص والتي منها قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيق ﴾[3] ولأن النبي ﷺ فعله وقال « خذوا عني مناسككم » .

وأجاب الجمهور على ماستدل به الإمام مالك رحمه الله من قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أن المراد به طواف الإفاضة وهو ركن بالاتفاق . وأما قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » فقد حمله الجمهور على السنية . ومن حيث المعنى فلأنه لايجب على أهل مكة بالإجماع ، ولو كان ركناً لوجب عليهم ، لأن الأركان لاتختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة ، فلما لم يجب على أهل مكة دَلَّ على أنه ليس بركن اهـ .

قلت : ولكل من الفريقين وجهته وفهمه ، ولكن الإتيان به أحوط فلا ينبغي للآفاقي أن يتركه من غير عذر ، كما لاينبغي للمكي ولا الميقاتي إذا أحرما بالحج من الميقات أن يتركاه فإنهما يكونان مثل الآفاقي في تعين طواف القدوم عليهما استناناً أو وجوباً على النحو الذي أسلفنا . ومن تركه متعمداً فقد أساء لمخالفته السنة ولما فيه من معنى الاستخفاف بالبيت وهذا مالا ينبغي صدوره من مؤمن يريد تعظيم شعائر الله ، اما إذا خاف الحاج فوات الوقوف بعرفة بأن وصل مكة متأخراً فليس عليه حرج في تركه لإدراك الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ١ / ٢٨٠

(٢) يرجع إلى منح الجليل ١ / ٤٥٥ وشرح الرسالة ١ / ٤٠١

(٣) آية ٢٩ سورة الحج .

القصر والجمع للمكي وحكمهما
في عرفة ومزدلفة ومنىٰ

إن مسألة القصر والجمع في الصلاة مسألة هامة ، وهي تستمد أهميتها من أهمية الصلاة ، فالصلاة عماد الدين وركنه المتين . لكن أمر النظر فيها في الآونة الأخيرة كان بين صنفين من الناس : صنف من هو طالب علم عرف شيئاً وغابت عنه أشياء فيريد أن يقيم الناس على ماعلم ، ويُلزم الناس بما يرى غير مكترث بنظر غيره ولا مُعَوِّل على أي فهم سوى مافهم ولا مكلفاً نفسه بالنظر في أدلة غيره ليعذرهم فيما خالفوه وينصفهم فيما رأوه» وبين إنسان خَفَّتْ وضَعُفَت في نظره أمور الدين فهو بالتالي لايحرص على أدائها بتتبع وبحث ويقين فيؤديها كيفما اتفق ، لافرق في نظره بين أدائها بقصر أو بجمع أو بإتمام .

وهذه السطحية إن دلت على شيئ فإنما تدل على تسيب وجهل وقلة التزام وماذكرناه من تقسيم أحوال الناس ليس في هذه المسألة فحسب بل هو في جملة مسائل الدين وأحكام الشرع بعامة . فالعلماء الباحثون والمجدون المحققون والمنصفون المتأملون والورعون المتثبتون قد قلّوا في زماننا وارتحلوا ، وندروا إذا ماوُجِدوا وكنا كما قال ﷺ : « حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فَضَلُّوا وَاضلُّوا »[1] .

ولذا فإني سأورد القدر المتفق عليه في أمر قصر الصلاة وجمعها ليتبين لطالب العلم أن ماوراء ذلك هو أمر مختلف فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ١ / ٣٠ ومسلم كتاب العلم ٤ / ٢٠٥٨ .

وإن هذا الاختلاف منشؤه إما تعارض الأدلة وطرق ترجيحها ، وإما الفهم والاستنباط الصحيح الذي خص الله به من شاء من عباده ، فجعلهم أهلاً لخدمة دينه وحمل شريعته . وهذا هو الاجتهاد وهؤلاء هم المجتهدون الذين إذا أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر .

ثم إن القدر المتفق عليه بين أهل العلم في مسألتي القصر والجمع إنما شرع لمن جاء للحج وكان بين بلده التي جاء منها وبين مكة مسافة قصر ، ولايريد الإقامة بمكة على الخلاف المعروف بين أهل العلم في مدة الإقامة التي يضحى بها المسافر مقيما ، فإن المشروع في حقه أداء الصلاة بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعاً وراء الإمام . وماسوى هذا القدر فهو مختلف فيه .

ولما كان بحثي في المكيين ومن في حكمهم ممن جاورهم أو كان دون المواقيت لذا فإني سأقصر القول في بحثي هذا على ماذكرت ، وسأخص صلاة المكيين ومن جاورهم ، بالمشاعر بالبسط والتفصيل سائلا الله أن يعينني على ماأردت ويسددني فيما قصدت إنه خير مسؤول ومأمول وعليه فأقول :

قد اختلف العلماء في صلاة المكي بالمشاعر المقدسة عرفة ومزدلفة ومنى على مذاهب أربعة :

١ ـــ فذهب قوم إلى مشروعية القصر والجمع بالمشاعر لكل من حضرها بقصد الحج مطلقاً .

٢ ـــ ومنع قوم المكي ومن في حكمه ممن هو دون مسافة القصر من ذلك مطلقاً .

٣ ـــ وفرق آخرون بين القصر والجمع : فمنعوا المكي من القصر وأجازوا له

الجمع بشرط صلاته وراء إمام عرفه .

٤ ـــ وجوز قوم الجمع بيومي الجمع مطلقا من غير قصر ، وهذا ماعليه أكثر أهل العلم وإليك تفصيلها على نحو ماذكر :

أولاً : فذهب مالك وأصحابه إلى أن المكي يقصر ويجمع بعرفة ومزدلفة ومنى نص على ذلك المالكية في كتبهم : قال ابن عبد البر في كتاب الكافي :

« ويقصر الصلاة بعرفة عند مالك كل من شهدها من أهل مكة ومنى وسائر الآفاق إلا أهل عرفة ، وكذلك أهل منى لا يقصرون بمنى ويقصرون في غيرها من المشاهد كلها ، وكذلك أهل المزدلفة لايقصرون بها ويقصرون بعرفة ومنى ، ويقصر أهل مكة بعرفة ومنى ويتمون بمكة »[1] اهـ .

وقال أبو الحسن المالكي الشاذلي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : « فإذا وصل إلى المصلّى يجمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعاً وقصراً ، زاد في المدونة بأذانين وإقامتين وقال فيها : ويؤذن المؤذن بعد فراغ الإمام من خطبته ، والقراءة في ذلك سراً ولو وافقت جمعة ، وظاهر المختصر أن هذا الجمع مستحب ، وفي باب جامع أنه سنة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رَحْله . وماذكرناه من القصر فهو في حق غير أهل عرفة أماهم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه ، والقصر بعرفه إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم »[2] اهـ .

وقال الشيخ محمد عليش في شرحه على مختصر العلامة خليل :

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٤١٤ ـــ ٤١٥

(٢) انظر شرح الرسالة لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي ١ / ٤٠٩ .

« وجمع الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استناناً ، وقصر الإمام العشاء كذلك ، ثم قال : وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة إلا أهلها أي مزدلفة فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب ، وشبه في استثناء الأهل من القصر فقال : كأهل منى وأهل عرفة وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها ، فإن لم يتم بها قصر حال رجوعه إليها ، كمكي ينزل المحصب قبل دخوله مكة فيقصر فيه »[1] اهـ .

ومن هذا العرض لنصوص فقهاء المالكية يتضح لنا مايلي :

أولا : أن القصر والجمع سنتان في الحج ويستوي فيها المكي والآفاقي ومن كان بين بلده وبين المشاعر مسافة قصر أو لم يكن .

ثانيا : وأن سنتي القصر والجمع سنة لمن صلى خلف الإمام أو منفرداً .

ثالثا : وأن سكان عرفة ومزدلفة ومنى كل يتم في بلده والسنة في حقهم الجمع لا القصر .

رابعا : وبقول المالكية قال بعض الحنابلة وهو الذي اختاره الإمام ابن تيميه رحمه الله[2]

وحجتهم على ماذهبوا إليه من أن القصر في المشاعر نسك مثل الجمع : بأن عرفة ومزدلفة ومنى مواضع مخصوصة بذلك لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه وقصر كل من كان معه ، ولو حدث

---

(1) انظر منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ١ / ٤٨٩ .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٣٠ — ١٣١ .

خلاف ذلك لنُقل . ولا قال لأهل مكة أتموا كما قالها لهم عام الفتح ، ومن ادعى أنه ﷺ قالها لهم يوم عرفة فقد وَهِمَ .

قلت : ويجاب على ماذهب إليه المالكية ومن وافقهم بأن هذا القول منتقض بما قرروه من أن أهل عرفة ومزدلفة ومنى يتمون في أماكنهم ، فإذا كان القصر نسكاً كما قرروه فإن الواجب أن يستوي فيه أهل تلك الأماكن وغيرهم ، ولم يقل بهذا أحد فانتقض بذلك كون القصر نسكاً . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من ادعى أن أهل مكة كانوا يقصرون مع النبي ﷺ بالمشاعر كلها ، فعليه أن يؤيد دعواه بالأدلة القطعية وإلا فإن قوله يصبح دعوى من غير دليل . لأن الثابت بالأدلة الصحيحة أن القصر بعلة السفر ، فإذا كان ثمة قصر آخر بعلة النسك فلابد أن يثبت ذلك بأدلة صحيحة قطعية كالأدلة التي ثبت بها القصر بعلة السفر . إذ أمر الصلاة عظيم . والمقيم : الواجب في حقه الإتمام إجماعاً والأدلة على ذلك كالجبال في قوتها فلا يصح ترك العمل بمقتضاها بمجرد احتمال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حق الشارع ، فلما لم يرد عن النبي ﷺ مايقطع بأن القصر نسك أيضاً فوجب أن يبقى الأمر على أصله وهو الإتمام بحق المقيم .

أما ماقالوه من أن النبي ﷺ قال لأهل مكة عام الفتح « أتموا فإنا سُفُر » ولم يقلها في حجة الوداع ، فهو اعتراض وجيه لكنه لا يقوى بحال على مقاومة ومعارضة الأدلة التي ثبت بها وجوب الإتمام على المقيم ولأنه يمكن أن يجاب بجواب آخر على هذا أيضاً بأن النبي ﷺ قد بين للناس أن القصر بعلة السفر وقد استقر بالأذهان ذلك ، والنبي ﷺ يخاطب قوماً عُقَّلاً فُصَّح ، فليس بالضرورة أن يعيد الأمر في كل مكان بل من الضرورة

أن يبين خلافه وهو القصر إذا كان بعلة النسك لو كان جائزاً ، فلما لم يَرِد بيان منه ﷺ فالقول إذاً بالقصر بعلة النسك قول لا يستند إلى دليل قوي والله أعلم .

المذهب الثاني :

أن القصر والجمع مشروعان بعلة السفر ، وعليه فلا يجوز للمكي ولا من هو في حكمه ممن كانت بلده مجاورة لمكة ولم تكن بينه وبين مكة مسافة قصر فليس لهم الحق في قصر ولا جمع لا بعرفة ولا مزدلفة ولا بمنى . وهذا ماعليه أكثر الحنابلة نصت عليه الكتب المعتبرة عندهم وهو وجه عند الشافعية .

قال البهوتي في كشاف القناع مانصه :

« وأهل مكة ومن حولهم وهم من دون المسافة من مكة ، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع للسفر ، لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة، فهم في اعتبار المسافة كغيرهم لعموم الأدلة ، ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة كأهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة لانقطاع سفره بدخول مكة ، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص . قال في الشرح : وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة ، لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها أي أكثر من أربعة أيام : فهذا يصلي ركعتين بعرفة ومزدلفة ومنى ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به »[1] اهـ .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١ / ٦٠٠ ــ ٦٠١ .

وقال ابن مفلح الحنبلي في كتابه المبدع في شرح المقنع :

« وشرط القاضي وأصحابه أنه يختص الجمع بمن يجوز له القصر ، لأن سببه السفر الطويل فلا يجوز إلا حيث وجد سببه ، لأن الجمع كالقصر ، والقصر مختص بمن ذكرنا ، فكذا الجمع »[1] اهـ .

قلت : وهذا المذهب فيه نظر من حيث قولهم بعدم مشروعية الجمع للمكي ومن في حكمه فإنه منتقض بإجماع الصحابة على سنية الجمع بيومي الجمع عرفة ومزدلفة ، وأن كل من صلى وراء النبي ﷺ صلوا وراءه جمعاً كما صلوا جمعاً بمزدلفة كذلك ، لا فرق بين مقيمهم ومسافرهم ولم يُنْقل خلافه فتعين العمل بمقتضاه .

روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال : « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب ، فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً »[2] .

وقال ابن أبي مليكة : « كان ابن الزبير يعلمنا المناسك ، فذكر أنه قال : إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع »[3] . رواه الأثرم .

وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين .

ولأن الجمع فيه مصلحة للحجيج لاتصال الوقوف والتفرغ للدعاء فلا ينقطع ، وهذا المعنى يحتاجه كل مريد النسك ، لا فرق في ذلك بين مقيم

---

(١) انظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٣ / ٢٣١ وارجع إلى المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ١ / ٢٤٦ .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٣ / ٥١٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٣٦٧ .

ومسافر . وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي وابن تيمية رحمهما الله على مانقله ابن القيم في زاد المعاد[1] فقال : « قال الشافعي : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس .»

وقال ابن تيمية رحمه الله : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر » فإذا عُلِمَ ماقلناه اتضح بذلك ضعف هذا الرأي لمخالفته السنة والإجماع .

المذهب الثالث :

وذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن القصر بعلة السفر ، فلا يجوز للمكي أن يقصر الرباعية لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنى ، ويشرع في حقه الجمع إن أدى الصلاة بعرفة خلف الإمام الأجلّ أي إمام المسلمين، وحاكمهم ، فإن صلاها منفرداً بعرفة فالمتعين في حقه أداء كل فريضة في وقتها ولا يجوز له الجمع بعرفة ، أما في مزدلفة فله أن يجمع إن صلاها منفرداً أو جماعة .

وأما في منى فليس للمكي الحق في قصر ولا جمع ، وإنما جوزوا الجمع بمزدلفة مطلقاً وبعرفة وراء الإمام ، لأن الجمع عندهم على هذه الصورة من مناسك الحج ، ولأن هذا الأمر عُملَ به في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء من بعده ، فكان الجمع على هذا النحو سُنَّة .

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ١ / ١٣٣ .

وبهذا قال أبو حنيفة وزفر ، نص عليه فقهاء الحنفية في كتبهم ، وبه قال النخعي والثوري . قال السرخسي في مبسوطه :

« وإن لم يدرك الجمع مع الإمام وأراد أن يصلي وحده صلى كل صلاة لوقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، واستدل بقوله تعالى : « إنَّ الصَّلاة كانَت عَلَى المؤمنين كِتَاباً مَوْقُوتاً »[1] أى فرضاً مؤقتاً . فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين ، فلا يجوز تركه إلا بيقين وهو الموضوع الذي ورد النص به ، وإنما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين والخلفاء من بعده ، فلا يجوز الجمع الا بتلك الصفة ، وكأن المعنى فيه أن هذا الجمع مختص بمكان وزمان ومثله لايجوز إلا بإمام ، كإقامة الخطبة مقام ركعتين في الجمعة لما كان مختصاً بمكان وزمان كان الإمام شرطاً فيه بخلاف الجمع الثاني فإنه أداء المغرب في وقت العشاء وذلك غير مختص بمكان وزمان . فأما هذا تعجيل العصر على وقته وذلك لايجوز إلا في هذا المكان وهذا الزمان . ثم يسلم أن هذا الجمع لأجل الوقوف ولكن الحاجة إلى الجمع للجماعة لا للمنفرد لأن المنفرد يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه ، فإن المصلي واقف فلا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة ، وإنما يحتاجون إلى الخروج لتسوية الصفوف إذا أدوها بالجماعة ، ولأنه يشق عليهم الاجتماع فإنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف فيختار كل واحد منهم موضعاً خالياً يناجي فيه ربه عز وجل ، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد لأنه يمكنه أداء العصر في وقته في موضع خلوته »[2] اهـ .

---

(١) آية ١٠٣ سورة النساء .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٤ / ١٥ ـ ١٦ .

قلت : وأما هذا المذهب فهو معارض بما رواه البخاري من أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله »(١) فهو صريح في عدم اشتراط الإمام في جواز الجمع بعرفة ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها كذلك .

قال ابن حجر رحمه الله مانصه : « وقد روى ابن عمر حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين ، وكان مع ذلك يجمع وحده ، فدل على أنه عرف أن الجمع لايختص بالإمام ، ومن قواعدهم (أي الحنفية) أن الصحابي إذا خالف ماروى دل على أن عنده علماً بأن مخالفته أرجح تحسيناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا »(٢) اهـ .

ومن حيث المعنى : فلأن العصر إنما قدمت لأجل الوقت . ومعنى هذا الكلام أن الجمع بين الصلاتين إنما جاز لحاجته إلى امتداد الوقوف ، فإن الموقف هبوط وصعود لايمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منها والاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم ، وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب ، فللحاجة إلى ذلك جوز له الجمع بين الصلاتين ، وفي هذا المنفرد والذي يصلي مع الإمام سواء ، وقيس هذا الجمع بالجمع الثاني بالمزدلفة فإن الإمام فيه ليس بشرط بالاتفاق ، وهذا النسك معتبر بسائر المناسك في أنه لايشترط فيه الإمام »(٣) .

المذهب الرابع :

وذهب أصحابه إلى سنية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني ٩ / ٣٠٤ وفتح الباري ٣ / ٥١٣ .
(٢) انظر فتح الباري ٣ / ٥١٣ — ٥١٤ .
(٣) انظر المبسوط ٤ / ١٥ — ١٦

بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير . لا فرق في أدائها بجماعة أو بانفراد .

والجمع عندهم مخصوص بيومي الجمع عرفة ومزدلفة دون أيام منى . وأما القصر فليس للمكي ولا لمن في حكمه ممن هو دون مسافة القصر رخصة فيه ، وعليه فعرفة ومزدلفة ومنى في الحكم سواء في عدم جواز القصر .

وعلتهم في مشروعية الجمع بيومي الجمع وعدم مشروعية القصر مطلقاً للمكي مبنية على أن الجمع نسك وذلك لثبوت السُنَّة به ، والقصر إنما هو بعلة السفر وليس بين مكة والمشاعر مسافة قصر عندهم .

وهذا القول هو مذهب جمهور فقهاء الشافعية ، نص على ذلك النووي في المجموع فقال : « مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً ، قصر خلفه المسافرون سفراً طويلاً ، ولزم المقيمين الإتمام . ثم قال : أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء »[1] اهـ .

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[2] . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال كثير من الحنابلة . ذكر ذلك ابن مفلح في كتابه المبدع . ونص على هذا ابن قدامة في المغني ونصره وذكر أدلة هذا

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ١٠١ .

(٢) انظر البناية في شرح الهداية للعيني ٣ / ٥٢٣ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٩ / ٣٠٤ وتبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٢٤ .

المذهب فقال مانصه :

« ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : « أتموا فإنا سفر » ولو حرم الجمع لبيّنه لهم .

إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع .

وروي نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن أبي مليكة :

« وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال : إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع » رواه الأثرم .

وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين .

ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه منّ لايرى الجمع في غيره .

والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره .

وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة ، لأنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة .

وممن ذهب إلى هذا القول من الأقدمين : عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان .

قيل لأبي عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج ؟

قال : إن كان لايريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ركعتين ، وذكر فعل ابن عمر قال : لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر ، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفات »[١] اهـ .

وقد جاء نحو من ذلك عن ابن مفلح في مبدعه[٢] .

تأمل وترجيح

قلت : وخلاصة مابينوه ، وإيجاز مافصلوه ، وحقيقة ماذكروه يرجع الى أمرين : الأول منهما مشروعية الجمع في يومي الجمع : عرفة ومزدلفة للآفاقي والمكي على السواء مطلقا من غير قيد هو الرأي الصحيح والقول السديد الذي عليه جمهور الأمة ، وهو الثابت من فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه فتعين العمل به ، لأن مشروعية الجمع نسك كما جاء مصرّحاً به عن بعض الصحابة ، وقد سبق ذكره ، وهو قول الحنفية والمالكية ، والأرجح من مذهب الشافعية ، وبه قال الكثير من الحنابلة ، فقد اختاره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى ، وإليه ذهب ابن قدامة وابن مفلح ، وحكيا على ذلك الاجماع ، هذا من حيث المنقول .

ومن حيث المعقول فإن الجمع قد قال به بعص اهل العلم من غير ماسفر مستدلين على ماقالوه بحديث أبي الشعثاء ، فإذا كان مثل هذا القول قد قال به جماعة من أهل العلم فالقول بمشروعيته في هذين الموطنين من باب أولى ، لأن الحاجة تقتضيه كي يستمر الموقف ولا ينقطع .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٣ / ٢٣١ .

وبناءِ على ماذكرت فإن قول من قال بعدم مشروعيته للمكي ومن في حكمه لايستند إلىٰ دليل .

أما الأمر الثاني : وهو هل المشروع في حق المكي الاتمام أو القصر ، فان الأصح من قولي أهل العلم هو القول بالاتمام وهو الذي بان لي ترجيحه ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمعتمد في مذهب الحنبلية . وهو قول عطاء والزهري ومجاهد والدليل على ذلك مايلي :

أولاً : إن القول بكونه نسكاً ، لا دليل عليه سوىٰ فهمهم لقَصْره ﷺ يوم عرفة ، ففهموا أن مَنْ وراءَه جميعاً قصروا بما فيهم المكيون ، وهذا غير مسلّم به من وجوه :

الوجه الأول : أن قَصْرَه ﷺ كان بعلة السفر ، إذ الثابت في مشروعية القصر إنما يكون باحدىٰ علتين : الخوف أو السفر ، فعلة الخوف منتفية ، فبقيت علة السفر ، فكان قصره ﷺ بعلتها ، إذ لم تعرف علة ثالثة يثبت بها القصر ، فتعين القول بها في حقه ﷺ .

الوجه الثاني : لو كان القصر نسكاً لبيّنه ﷺ للناس إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الثابت المستقر بالأذهان أن القصر إنما هو بعلة السفر ولذٰلك نبّه ﷺ يوم فتح مكة فقال « أتمّوا فإنا قوم سَفْر » ، فعُلِمَ بذٰلك أن المكي يتم حتىٰ ولو كان خلف النبي ﷺ ، وأن قصره ﷺ ومتابعتهم له لاتلغي الأصل وهو الاتمام ، فعُرِفَ بهذا معرفة قطعية أن المكيين من الصحابة كانوا يتمون خلفه بعرفة لأنهم عقلاء فصحاء فهموا الواجب في أمر صلاتهم من تقريره لهم يوم الفتح ، فهم ليسوا بحاجة إلى اعادة الأمر ثانية ، وأنهم يعلمون أن أمر الصلاة من الاسلام بمكان ، فلا

يترك لاحتمالات أو تأويلات ، ولو لزمهم القصر لأمرهم به ﷺ فهو الذي أُرسل ليُبيّن للناس مانزل إليهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حقه ﷺ ، فلو كان نسكاً لما ترك ﷺ بيانه .

الوجه الثالث : إن مافهموه من قصره ﷺ والذي بنوا عليه أن المكيين قصروا ، هو احتمال إذا سلمنا لهم به فانما نسلم لهم به جدلاً ، ومع هذا فإنه لايقوىٰ على معارضة الأدلة التي ثبت بها وجوب الاتمام على المقيم والتي هي في قوتها كالجبال ، لأن هذا الاحتمال معارض باحتمال آخر وهو الاتمام ، وماطرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال . فلما كان القول بالقصر مجرد احتمال فيبقىٰ العمل بالاتمام هو الأولى لأنه المتيقن فإنه لايلغى ماثبت بدليل قطعي الا بدليل قطعي مثله .

الوجه الرابع : أما قولهم انه لو أن المكيين أتموا خلفه ﷺ لذكر ، فجوابه ان عدم الذكر لايلغي ماهو ثابت مفروض في حقهم ، ألا ترىٰ أن الكثير من أحكام الاسلام لم يذكر عنه ﷺ تفصيلها اكتفاء بتفصيلات سابقة ، منها قدومه إلى مكة في حجة الوداع دون أن يذكر قصره بها أكتفاءً بما هو الثابت ، ومنها مواظبته ﷺ على الوتر ومع ذٰلك لم يذكر أنه ﷺ أداها بمزدلفة مثلاً ، لكنه يؤخذ بالعمل بالوتر من أدلة أخرى .

وخلاصة القول إن عدم ذكر الشيئ لا يلغي أصله الثابت كما هو مشهور بين أهل العلم .

ثانيا : ولان القول بان القصر نسك معارض بما قرره اصحاب هذا القول والذي قد مَرّ بنا توضيحه من ان العرفيين والمزدلفيين واهل منىٰ يتم كل منهم في موضعه ، وهذا فيه نظر ، إذ لو كان نسكا لوجب على الجميع ان يقصروا ، إذ ان مايقتضيه النسك ان يتساوىٰ به الحجيج جميعاً ، فالقول

بوجوب الاتمام علىٰ هؤلاء يناقض القول بكونه نسكاً .

ثالثاً : ولو كان القصر نسكاً لما جاز لعائشة وعثمان رضي الله عنهما مخالفته ولما وسعهما إلا اتباعه ، لكن الثابت من امر عثمان انه أتَمّ بمنىٰ وعثمان صحابي جليل وخليفة راشد مشمول في قوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين[1] » ثم ان القول بالاتمام هو المروي ايضاً عن عطاء والزهري ومجاهد فقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٥١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عُبيد الله بن عمر .. قال : وكان عطاء والزهري يقولان يتمون . (اي إذا خرج اهل مكة إلى منى للحج)

واخرج ابن ابي شيبة ايضاً (٢ / ٤٥١) من طريق عبيد الله بن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا : ليس علىٰ أهل مكة قصر صلاة في حج .

فإذا كان قول عطاء ومجاهد والزهري باتمام أهل مكة إذا خرجوا الى المشاعر حجاجاً فانه يؤيد القول بأن القصر ليس بنسك وبخاصة ان عطاء هو فقيه مكة وقاضيها واعلم الناس بالمناسك فيها حتى بلغ من امره ان خلفاء بني أمية يقصرون فتوىٰ المناسك عليه مع وجود غيره من جهابذة العلماء .

وعليه فان قوله يكون إخباراً عن حال أهل مكة من الصحابة وغيرهم وبيانا بان هديهم في الصلاة إذا خرجوا للحج هو الاتمام .

---

(١) هذا الحديث جزء من حديث العرباض بن سارية والذي أخرجه الترمذي في باب العلم ٧ / ٤٣٩ وقال عنه حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ١٢ / ٣٥٩ وابن ماجة ١ / ٥ الدارمي ١ / ٤٤

رابعا : ولأن القائلين بأنه نسك لايرونه نسكاً واجباً بل مستحباً ، فيجوز عندهم الاتمام ، والذين يقولون بالاتمام يقولون بوجوبه لأنه الواجب في حق المقيمين .

فالاتمام بحق المكي جائز بالاتفاق ، والقصر في حقه باطل عند الأكثر ، والعمل بمالاخلاف فيه مقدم على ماقيه خلاف

خامساً : إذا ثبت أن القصر في حق المكي ليس بنسك ، والخروج إلى المشاعر ليس بسفر على أصح أقوال أهل العلم ، فعليه فلا قصر للمكيين في الحج لأن أقوىٰ ماعتذر به لعثمان رضي الله عنه يوم أن أتم بمنىٰ إنما كان بسبب تزوجه من مكة ، واستدل رضي الله عنه على مااعترض عليه بقوله ﷺ « من تأهل من قوم فانه منهم » .

فلما عُلِمَ أمره رضي الله عنه انتهىٰ بذلك إنكارهم عليه إذ أتم . وهذا الذي ارتضاه ابن القيم وقال عنه : هو أحسن مااعتذر به لعثمان قال في الزاد مانصه :

« وقد خُرِّج لفعل عثمان رضي الله عنه تأويلات : أحدها أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر . ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ فكانوا حديثي عهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربّع بهم النبي ﷺ .

الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه . ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك وكان هو الإمام المطلق ولم يربّع .

التأويل الثالث : أن مِنى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت فضاء ، ولهذا قيل له يارسول الله الا نبني لك بمنى بيتاً يظللك من الحر ؟ فقال : لا ، منى مناخ من سبق ، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . ورُدَّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر في الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً وقد قال النبي ﷺ « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، فسماه مقيماً والمقيم غير مسافر . ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشراً يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لايقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي ﷺ من ذلك وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله ، وماترك لله فإنه لايعاد فيه ولا يسترجع ، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد في صدقتك ، فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، ويُروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ فروى عكرمة بن ابراهيم الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه قال :

« صلّى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : ياأيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم » رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً ، وقد أعَلَّه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية « ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن مااعْتُذِرَ به عن عثمان »[1] اهـ .

سادساً : فلما كان هذا قد ثبت عن عثمان رضي الله عنه فانه يدل على ثلاثة أمور :

أولها : ماذكرت آنفاً من كون القصر ليس بنسك .

وثانيها : أن المكي وسائر المقيمين بها ، الواجب في حقهم الاتمام إذا ماخرجوا إلى المشاعر ، وإلا لما كان تأهل عثمان رضي الله عنه . دليلاً يستدل به على تعين الاتمام في حقه .

وثالثها : الخروج الى المشاعر لايسمىٰ سفراً ، إذ لو كان الخروج إلى المشاعر سفراً لترخص به عثمان رضي الله عنه لأنه كان في عداد المكيين لأنه تزوج منهم ، فانتفىٰ بهذا كون الخروج القصير يسمىٰ سفراً . ويؤيد هذا ماأخرجه عبد الرزاق في مُصَنفه ٢ / ٥٢٤ ــ ٥٢٥

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ١ / ١٢٩ ــ ١٣٠ .

عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى مِنىٰ ؟ قال : لا ....

وروىٰ عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : سأل رجل ابن عباس فقال : أقصر الصلاة إلى مِنىٰ ؟ قال : لا . قال فالىٰ عرفة ؟

قال : لا .

قال : فالىٰ الطائف ؟ قال : نعم .

سابعاً : إن مكة توسعت واتصل بنيانها بمنىٰ ، فلا يسمىٰ الخروج إليها سفراً فان مِنى متصلة بمكة وداخلة في حدود ارض الحرم ، وعرفة مجاورة لأرض الحرم فلا يسمىٰ الانتقال من منىٰ إلى عرفة سفراً للمجاورة مابين حدود الحرم وعرفة ، فانها مسافة قصيرة ، وما كان ﷺ ليقصر في مثلها ، فانه ﷺ كان يخرج إلى قباء ولم يرد عنه أنه كان يقصر بها .

ثامناً : إن المسافة التي تقصر فيها الصلاة مختلف في تحديدها ، غير أن المشهور بين أهل العلم والذي عليه جمهور الأمة ومنهم الأئمة الأربعة أن الخروج القصير لايسمىٰ سفراً ولا يشرع معه القصر ، وعلى هذا فالعمل بالاتمام متعين خروجاً من الخلاف ، فخروج المكيين إلى المشاعر لايسمىٰ سفراً لقصره .

تاسعاً : فاذا علم مما سبق أن القول بالاتمام هو الأولىٰ ، لانتفاء كون القصر نسكاً من جهة ، ولعدم تحقق معنىٰ السفر بالخروج من مكة إلى المشاعر من جهة أخرىٰ ، فاني أرىٰ أن الأحوط هو القول بالاتمام للمكي ومَنْ في حكمه .

وهذا القول هو الذي اتضح لي رجحانه بموجب ماتوصلت إليه من أدلة ، وماهداني الله إليه من فهم .

ومع ذلك فان المسألة تبقى خلافية ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فينبغي أن تتسع صدورنا لبعضنا في مثل هذه الأمور ، وأن يعذر أحدنا الآخر فيما أختلفنا فيه مادام اجتهاده مبنياً على دليل وفهم صحيح .

وهذا هو الذي عليه كبار مشايخنا في هذه الديار وهو الذي يوجهون به طلبة العلم ويرشدونهم إليه . وكم من مرة سمعت من فضيلة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وهو يخاطب طلبة العلم ومعاشر الدعاة يوجههم إلى الترفق بالمسلمين وعدم الإنكار عليهم فيما يختلقون فيه معهم من مسائل الفروع . ومثل هذا من فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين وغيرهم من أهل العلم والفضل .

وماشهدنا إلا بما علمنا وما كنا للحق كاتمين .

فنسأل الله أن يبارك في جهودهم ومساعيهم ويوفقهم بخدمة الاسلام والمسلمين .

أما مايحدث خلافه من بعض المبتدئين فالحق أن لا يعول عليه والانصاف أن لايؤاخذ به أهل العلم والفضل والورع الذين هم على الحق وبه يعملون ماداموا قد أدوا ماعليهم من نصح وتوجيه للمسلمين ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ .

من هم حاضرو المسجد الحرام

اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرام ﴾[1] على أقوال أربعة :

فذهب الحنفية إلا أن حاضري المسجد الحرام هم أهل المواقيت وهي : ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات العرق .

فكل من كان من أهل موضع من هذه المواضع أو من أهل ماوراءها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام .

ووجهتهم فيما ذهبوا اليه كما أوضحها الجصاص بقوله :

« أنه لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ، ألا ترى أن من خرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام ، وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة ، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة .

ويدل على أن الحرم وماقرب منه أهله من حاضري المسجد الحرام قوله تعالى ﴿ إلاَّ الذين عَاهَدْتُم عِنْدَ المسْجِدِ الحَرام ﴾[2] وليس أهل مكة منهم لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت ، فإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر وهم : بنو مدلج وبنو الدئل ، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وماقرب منه .

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٢) آية ٧ سورة التوبة .

فإن قيل : كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبينها مسيرة عشر ليال ؟ قيل له : إنهم وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام ، وفي باب أنهم متى أرادوا الاحرام أحرموا من منازلهم ، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الاحرام أحرموا من منازلهم فيدل ذلك على أن المعنى حاضرو المسجد الحرام ومن في حكمهم .

وقال الله عز وجل في شأن البدن ﴿ ثُمَّ محلّها إلى البيت العتيق ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام « منى منحر وفجاج مكة منحر »[2] فكان مراد الله تعالى بذكر البيت وما قرب من مكة وإن كان خارجاً منها .

وقال تعالى ﴿ والمسْجِدِ الحرامِ الذي جَعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾[3] وهي مكة وما قرب منها »[4] اهـ .

وذهبت الشافعية[5] والحنبلية[6] إلى أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين .

ووجهتهم فيما ذهبوا إليه : أن حاضر الشيئ من دنا منه ، ومن دون

---

(١) آية ٣٣ سورة الحج .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، انظر سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ — ١٩٤ كتاب المناسك باب الصلاة بجمع وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠١٣ كتاب المناسك باب الذبح .

(٣) آية ٢٥ سورة الحج .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨٩ وتفسير الآلوسي ٢ / ٨٤ والمبسوط للسرخسي ٤ / ١٦٩ وبدائع الصنائع للكاساني ٣ / ١١٩٢ وعمدة القاري للعيني ٩ / ٢٠٥ .

(٥) انظر تفسير الفخر الرازي ٥ / ١٧١ — ١٧٢ وأنوار التنزيل للبيضاوي ١ / ١٠٨ وفتح الباري لابن حجر ٣ / ٤٣٤

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٤١٤ .

مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، بدليل أنه إذا قصده لايترخص رُخَص السفر .

وذهب مالك(١) إلى أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة بعينها .

ومذهبه هذا مبنيّ على أن حاضري المسجد الحرام هم الذين يشاهدون الكعبة في صلاتهم ويطوفون بها ، فالحضور عندهم بمعنى مشاهدة البيت ، والذي يحصل لهم هذا المعنى من غير مشقة إنما هم أهل مكة دونما سواهم . وبقول مالك قال نافع وعبد الرحمن الأعرج .

وذهب طاوس ومجاهد وأهل الظاهر إلى أنهم أهل الحرم ، وهو قول ابن عباس من الصحابة(٢) ، لأن المسجد الحرام يطلق في كثير من الآيات ويراد به أرض الحرم ومن ذلك قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾(٣) ورسول الله ﷺ إنما أسرى به من الحرم لامن المسجد الحرام .

وقوله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ والمراد الحرم لأن الدماء لاتراق في البيت والمسجد .

قلت : والذي يظهر لي رجحانه من هذه المذاهب الأربعة هما الرأيان الآخران الثالث والرابع ، لأن الرأي الثالث هو الذي يقتضيه المعنى الحقيقي للنص القرآني ، لأن حاضري المسجد الحرام هم أهله الذين يقيمون فيه فحمل الآية عليهم إبقاء للنص على حقيقته .

---

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي ١ / ١٣١ وتفسير القرطبي ١ / ٧٧٧ .

(٢) انظر التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لابن حيان ٢ / ٨١ .

(٣) آية ١ سورة الاسراء .

والرأي الرابع : هو الذي ينسجم مع عامة النصوص القرآنية التي نص بها على المسجد وأريد به الأرض الحرام بعامة كما هو واضح من نصوصه السابقة التي وردت آنفا .

والرأيان الأولان وإن كانا لا يخلوان من وجهة وبرهان لكن فيهما من البعد ماهو ظاهر وبالله التوفيق .

التمتع والقران وحكمهما بالنسبة للمكي والميقاتي

إن الثابت الذي لاخلاف فيه بين أهل العلم أن أنواع الحج ثلاثة : إفراد أو قران أو تمتع ، وأن الآفاقي تشرع في حقه هذه الأنواع الثلاثة وهو مخير بينها على خلاف بين أهل العلم في أي هذه الثلاثة أفضل ، وأنه إذا أقرن أو تمتع فإن عليه الهدي لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[1] ولأنه ﷺ لما أقرن ساق الهدي .

كما اتفقوا على أن المكيين والميقاتيين ومن دونهم يُشرع في حقهم الإفراد بالحج . واختلفوا في مشروعية القران والتمتع لهم .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع[2] .

وذهب مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] وأهل الظاهر إلى أن المكيين والميقاتيين ومن وراءهم يصح تمتعهم وقرانهم وأنه لادم عليهم بذلك .

استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٤ / ١٦٩ وتبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ٤٨ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١ / ٧٦٦ والكافي لابن عبد البر ١ / ٣٨٢ .

(٤) انظر المجموع للنووي ٧ / ١٦١ — ١٦٢ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٤١٤ .

وجه الدلالة من الآية أن الله جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص ، لأن اللام للاختصاص .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال « ليس لأهل مكة تمتع ولا قران » ومثله عن ابن عباس وابن الزبير » .

ولأن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[1] قيل في بعض وجوه التأويل : أي للحج أشهر معلومات ، واللام للإختصاص فيقتضي اختصاص هذه الأشهر بالحج ، وذلك بأن لايدخل فيها غيره إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي ضرورة تعذر إنشاء السفر للعمرة .

ولأن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله تعالى وازالة المشقة عنهم في انشاء سفر لكل واحد منهما ، وأباح لهم الاقتصار على سفر واحد في جمعهما جميعاً ، إذ لومنعوا عن ذلك لأدى ذلك الى مشقة وضرر وأهل مكة لامشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج .

وكذا روي عن ابن عباس أنه قال «كنا نعد العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ثم رخص »[2].

والثابت بطريق الرخصة يكون ثابتاً بطريق الضرورة ، والضرورة في حق أهل الآفاق لافي حق أهل مكة على مابينا ، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية . ولأن من شرط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما ، وهذا لايتحقق في حق

---

(١) اية ١٩٧ سورة البقرة .

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب الحج ٢ / ١٥٨ .

المكي لأنه يُلم بأهله فيما بينهما لامحالة فلم يوجد شرط التمتع في حقه .

ولو جمع المكي بين العمرة والحج فعليه دم ، لكن دم كفارة الذنب لادم نسك شكرا للنعمة عندنا ، حتى لايباح له أن يأكل منه ، ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معسراً[1] اهـ .

واستدل الفريق الثاني لمذهبهم : بأن ماكان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالافراد .

كما استدلوا بالآية ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

ووجه استدلالهم بها أن معناها فمن تمتع فعليه الهدي اذا لم يكن من حاضري المسجد ، فإن كان من حاضري المسجد فلا دم عليه . فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه . فإن قيل : فقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله ﴾ ولم يقل على من لم يكن أهله : قلنا : اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن اسأتم فلها ﴾[2] أي فعليها ، وقوله تعالى ﴿ أولئك لهم اللعنة ﴾[3] أي عليهم قال القاضي أبو الطيب : وجواب آخر وهو أن قوله تعالى ﴿ فمن تمتع ﴾ شرط ، وقوله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ جزاء الشرط ، وقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد ﴾ بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى الجزاء دون الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم ، أو

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨٨ وبدائع الصنائع ٣ / ١١٩٢ ــ ١١٩٣ .

(٢) آية ٧ سورة الاسراء .

(٣) آية ٢٥ سورة الرعد .

قال : ذلك لمن لم يكن من بني تميم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار ، كذا ههنا[1] اهـ .

قلت : ولكل من المذهبين وجهته ودليله وفهمه ولكن الأظهر القول بمنع التمتع والقِران للمكي كما يدل عليه ظاهر النص لأنه تعالى قال : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ والمراد المُتْعَة ولو كان المراد الهدي لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

فإن قيل : يجوز أن يكون معنى ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأن اللام قد تقام مقام على كما قال تعالى ﴿ ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ ومعناه وعليهم اللعنة .

فالجواب عليه كما ذكره الجصاص بقوله :

« قيل له لايجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة فعلى حقيقتها خلاف حقيقة اللام فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة »[2] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفهم لهذه الآية على هذا النحو هو الذي قاله ابن عباس وهو مذهبه في ذلك ، وفهمه مقدم على فهم غيره ، فإن أولى من يفسر كلام الله : رسول الله وصحابته من بعده ، ومن أكثر الصحابة فهما لكتاب الله وأخصهم بتأويله وتفسيره هو ابن عباس . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه سئل عن مُتعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ،

---

(١) انظر المجموع للنووي ٧ / ١٦١ — ١٦٢ .
(٢) انظر أحكام القران للجصاص ١ / ٢٨٨ .

فأهللنا ، الى أن قال بعد ذكر التمتع : فإذا فرغنا من المناسك جئنا ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى : فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى شوال ، وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ..»[1]

فإذا ثبت هذا عن ابن عباس فالعمل به مقدم على غيره خروجاً من مخالفته ومخالفة ابن عباس وغيره ، من التابعين كطاوس وعروة ابن الزبير ومجاهد فقد أخرج ابن أبي شيبة قولهم لامتعة على أهل مكة مستدلين على ماقالوه بالآية السابقة وبالله التوفيق[2] .

---

(١) انظر متن البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٧٤ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٨٩ وفتح الباري ٣ / ٤٣٤ ــ ٤٣٥ واعلاء السنن ١٠ / ٢٩٠ .

حكم تقديم سعي الحج بالنسبة للمكيين ومن في حكمهم إذا أرادوا الحج

السعي في الحج بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد لا يصح الحج بدونه ، وهو واجب عند الحنفية والواجب عندهم دون الركن فإنه لو تُركَ يُجبر بالدم ويكون الحج مجزئاًوالأصل في السعي أن يكون تبعاً للطواف ، فلا يصح السعي إلا أن يُسْبق بطواف هذا شرط في صحة السعي بلاخلاف لأنه ﷺ لم يَسْعَ إلا بعد طواف وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم[1] .

وعليه فمن تعمد السعي قبل أن يسبقه بطواف فسعيه ملغي ولا اعتبار له وعليه إعادته بعد طواف الإفاضة .

وأحسب أن هذا قدر متفق عليه بين أهل العلم .

ولذا فإنه لايجوز للمكي ولا من في حكمه أن يبدأ أعمال الحج بالسعي وذلك لفوات شرط صحته وهو تقدم الطواف عليه .

واختلفوا فيما لو أسبق المكي ومن في حكمه سعيه بطواف نفل أو طواف وداع لمكة عند خروجه إلى منى فهل هذا السعي صحيح ومجز عن سعي الحج فالذي عليه فقهاء المالكية والصحيح عند الشافعية والمعتمد عند الحنبلية أن لا اعتبار لهذا السعي لأن من شرط صحة السعي عندهم أن يُسبق بطواف واجب وهو طواف الإفاضة أو طواف مسنون وهو طواف القدوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٣١٨

وبما أن المكي ومن في حكمه لايشرع في حقه طواف قدوم فإذا سعى عقب طواف نفل فلا اعتبار لسعيه لوقوعه قبل تحقق شرطه ، ومن فعل ذلك واكتفى به من غير اعادة للسعي عقب طواف الافاضة فإن عليه الدم لتركه الواجب المأمور به نص على ذلك أصحاب المذاهب السابق ذكرها :

قال ابن عبد البر في الكافي مانصه .

« ويدلك على ذلك من قول مالك ماذكره ابن عبد الحكم عنه فيمن أهل بالحج من مكة وهو من أهلها أو غيرهم أنه لايطوف ولايسعى حتى يرجع من منى ، لأنه لايطوف الحاج المكي بالبيت ويسعى قبل عرفة إلا إذا قدم من الحل ، قال : فإن طاف الذي أحرم من مكة وسعي قبل خروجه إلى منى فليعد ذلك إذا رجع من منى بعد رمي الجمرة ، فإن لم يفعل حتى يخرج إلى بلاده فليهدهديا »[1] .

وقال النووي في المجموع مانصه :

« قال أصحابنا : يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك ، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع .

واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح ، بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف » وقال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » وبإجماع المسلمين . ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك . وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب : قال بعض أئمتنا : لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي ، وهذا النقل

---

(١) انظر الكافي ١ / ٣٦١ .

غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي ، والله أعلم[1]

وقال ابن قدامة في المغني مانصه :

« والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح »[2]

وقال البهوتي في كشاف القناع مانصه :

« ولا يطوف بعده أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة لوداع البيت ، نص عليه لقول ابن عباس « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه عن السعي الواجب قبل خروجه من مكة ، لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون »[3] .

وذهب فقهاء الحنفية إلى جواز تقديم سعي الحج للمكي ومن في حكمه على وقته بأن يكون عقب طواف نفل تيسيراً على الناس وتخفيفاً عليهم وإن كان الأصل أن يكون عقب طواف الافاضة لأنه تبع له ، فالقول بالجواز عندهم من باب الرخصة قياساً على أداء السعي عقب طواف القدوم مع أنه ليس بواجب فكذا هنا ومع قولهم بجواز تقديمه عند الحاجة لذلك ، لكنهم قد نصوا على أفضلية تأخيره ، جاء في كتاب إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري قوله : « واختلفوا في الأفضل من التقديم والتأخير في حق الآفاقي وكذا بالنسبة إلى المكي ، لكن الأحوط في حقه

---

(١) انظر المجموع ٨ / ٨١ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٣٥٢ .
(٣) انظر كشاف القناع ٢ / ٥٧١ .

التأخير لأنه لازحمة في حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة إلى فعله ، ولعل هذا وجه عدم جواز التقديم له عند الشافعي والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع [1].

قلت : والقول بتأخيره الى عقيب طواف الافاضة للمكي ومن في حكمه هو الأصوب والأحوط بل المتعين لأنه الموافق لفعله ﷺ وفعل أصحابه. من جهة ولأن المعنى يقتضيه من جهة أخرى ، إذ هو متمم للطواف فلا يكون معتداً به قبله كالسجود في الصلاة ، أو شرط الاعتداد به تقدم الطواف فإذا انعدم هذا الشرط لايعتد به كالسجود لما كان شرط الاعتداد به تقدم الركوع فإذا سبق الركوع لايعتد .

وإنما رخص الاتيان به عقب طواف القدوم للحجاج تيسيراً عليهم لازدحام أشغالهم يوم النحر .

فأما المكي فهو ليس بحاجة لذلك حيث المجال له متسع فهو في بلده وبين أهله وليس كالمسافر .

ولأن القول بتأخيره موافق لمن منع تقديمه وهم الجمهور ولأن مالاخلاف فيه مقدم على مافيه خلاف كما هو ثابت بين أهل العلم .

---

(١) انظر ارشاد الساري الى مناسك الملا على القاري ص ٩٦ .

حكم طواف الوداع للمكي والميقاتي:

اتفق أهل العلم على أن أهل مكة وسائر سكان أرض الحرم سواء كانوا مستوطنين أو مقيمين أو ممن نوى الاقامة بها قبل تحلله الأول، فإن هؤلاء جميعاً لايجب بحقهم طواف الوداع.

لأن هذا الطواف انما وجب توديعا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لايوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم، وكذا من أقام بها من غير أهلها فإنهم في هذا الحكم سواء.

وقد ذهب البعض إلى استحبابه لهم، روى هذا عن أبي يوسف من الحنفية وإنه كان يقول «أحب إلى أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد في أهل مكة»[1].

وأما من كان مسكنه أو بلده دون المواقيت فقد اختلف العلماء في حكم طواف الوداع بالنسبة له:

فذهب الحنفية إلى أن هؤلاء حكمهم حكم سكان أهل الحرم في عدم وجوب طواف الوداع بحقهم، لأن ماقارب الشيء يأخذ نفس حكمه، وعليه فإن أهل بحرة وحدَّة وجدة ومن في حكمهم فلا طواف وداع عليهم لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام.

وبه قال مالك[2] لأن طواف الوداع عنده سنة في الأصل لايجب بتركه

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٣٢

(٢) انظر الكافي ١ / ٤٠٦.

دم ، لأنه لما كان عمله بعد استباحة وطء النساء والصيد أشبه التطوع الذي لا شيء على تاركه .

وذهب الحنبلية والشافعية في الصحيح من مذهبهم الى القول بوجوب طواف الوداع عليهم وأنه يجب الدم بتركه لأنه ترك لنسك .

قال النووي في المجموع مانصه :

((وطواف الوداع يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت بعيدة أم قريبة ، وإذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع ، عصى ولزمه العود للطواف مالم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ، ومتى لم يعد لزمه الدم ، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان : أصحهما وبه قطع الجمهور : لايسقط »[1] اهـ .

وقال البهوتي في الكشاف مانصه :

« ومن كان خارجه أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها ، وهو على كل خارج من مكة »[2] اهـ .

وقال صاحب المغني مانصه :

« مسألة : قال (فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم) هذا قول عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور . والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . والبعيد : من بلغ

---

(١) انظر المجموع ٨ / ١٩٧ .
(٢) انظر كشاف القناع ٢ / ٥٩٥

مسافة القصر . نص عليه أحمد وهو قول الشافعي ، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم . ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأً لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه ، والمعذور وغيره كسائر واجباته . فإن رجع البعيد فطاف للوداع ، قال القاضي لايسقط عنه الدم لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه .

وإن رجع القريب فطاف ، فلادم عليه ، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا ، لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه ، لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب »[1] اهـ . ودليلهم فيما ذهبوا اليه حديث ابن عباس قال : « أمر لناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه[2]

ولمسلم قال : « كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »[3] .

وليس في سقوطه عن المعذور مايجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذا لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى .» اهـ .

---

(١) انظر المغني ٣ / ٤٠٥ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع ١ / ٣٠٢ ومسلم في كتاب الحج ٢ / ٩٦٣ .
(٣) انظر صحيح مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ٢ / ٩٦٣ .

قلت : والقول بوجوب طواف الوداع على الميقاتيين أظهر والعمل بمقتضاه أحوط لأن النصوص السابق ذكرها لم تفرق بين قريب ولا بعيد ولا من كان دون المواقيت أو من هو خارج عنها . وإن التفريق يحتاج الى دليل ولا دليل ، وتخصيص هذه الأحاديث بالآفاقيين تخصيص من غير مخصص ، فبقاء النصوص على عمومها هو المتعين ، خاصة وأن قوله ﷺ « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده البيت » صريح في عموم الوجوب على كل من هو مفارق للحرم وخارج عنه

ولأن القول بالوجوب أحوط لأنه خروج من مخالفة من أوجبه .

ولأن الطواف نسك ، وتركه ترك للواجب ، وترك الواجب فيه دم لقوله ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم »[1] .

فإن قيل : كيف يصح وصفه بالوجوب وهو يسقط عن الحائض والنفساء ؟

قلت : انما سقط عن الحائض والنفساء بالنص ، وإن في سقوطه عنهما دليلاً على وجوبه على غيرهما ، كالصلاة تسقط عن الحائض والنفساء وتجب على غيرهما ، بل تخصيص الحائض والنفساء باسقاطه عنهما دليل على وجوبه على غيرهما ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصهما بذلك معنى .

فاذا تبين لنا رجحان القول بوجوب طواف الوداع على من هم دون المواقيت فالقول بوجوبه على الآفاقيين من باب أولى وهو القول الذي عليه جماهير أهل العلم ، ومنهم الحنفية والحنبلية والراجح من قولي الشافعية .

---

(١) رواه مالك في موطأه ومحمد في موطأه أيضاً قال صاحب إعلاء السنن عن سند هذا الحديث : إن سنده صحيح جليل ، انظر موطأ الامام مالك ص ٢٧٠ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

وإذا تقرر وجوب الطواف فإن وقته يكون بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ماجرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله ولذلك قال ﷺ « حتى يكون آخر عهده بالبيت » ..

مايستوي فيه المكي والآفاقي

إن المكي والميقاتي والآفاقي باستثناء ماتقدم من الأمور والمسائل فإنهم في بقية أحكام الحج سواء ، لايختلف المكي والميقاتي عن الآفاقي بشيئ منها . فأركان الحج وواجباته ، ومحذوراته ومكروهاته ، وسننه ومستحباته ، يُطَالَبُ بها عامة الحجيج دون استثناء .

فَيُسَنُّ في حق مريد الحج مكياً كان أو ميقاتياً أو آفاقياً أن يُحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ، وأن يَسْبِق إحرامه باغتسال ، فإن تعذر عليه فالوضوء يُجزي .

وأن يكون عقب صلاة إذا كان الوقت وقت صلاة .

وأن يقول عند إحرامه : لبيك اللهم بحجة ، أو اللهم إني أريد الحج فتقبله مني . وأن يَقرن نيته بالتلبية ، فإنها سنة عند الأئمة الثلاثة : مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] ، وواجبة عند أبي حنيفة[4] ، فالإتيان بها متعين لأنها ثابتة بالسنة ، وللخروج من خلاف مَنْ أوجبها .

وأن يكثر من التلبية ويرفع صوته بها لحديث « أي الحج أفضل ؟ قال ﷺ العج والثج »[5] والعج هو رفع الصوت بالتلبية .

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٦٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٧ / ٢٢٦ ومابعدها .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٣ / ٢٦٤ ــ ٢٦٥ .

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢ / ٩ .

(٥) أخرجه الترمذي وسكت عنه ، انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٤ / ٤٤ فضل التلبية والنحر .

ثم يتوجه إلى مني ويصلي بها خمسة أوقات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ويسمى هذا اليوم بيوم التروية[1] ، ومن فاته هذا اليوم فلا شيئ عليه .

ولكن الأفضل الإتيان به تأسياً بفعله ﷺ كما هو الثابت من حديث جابر وفيه :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلُّوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة »[2] إلخ الحديث . وبعد طلوع الشمس يستحب أن ينطلق الحاج إلى عرفة ، وأن ينزل بمسجد نمرة ، وأن يسمع خطبة الإمام فيها ، وأن يصلي بها الظهر والعصر وراء الإمام فهو الأولى والأحرى بالاتباع ، لأنه فعل النبي ﷺ ومن فاته ذلك فلا شيئ عليه ، وصلاته وموقفه بعرفة تجزيه .

ويسن له أن يشتغل بالتلبية والدعاء والذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ ولاينبغي أن يضيع ساعات عرفة بفضول القول ولهو الحديث والقيل والقال والجدل والممازحة وغير ذلك من سفاسف الأمور وترهاتها ، بل عليه أن يري الله من نفسه خيراً ليفوز بمغفرته وفضله فقد صح عنه ﷺ أنه قال : مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو فيباهي بهم الملائكة »[3] .

فعلى المسلم العاقل أن يستثمر ذلك اليوم لصالح أخراه ، فيستفيد من

---

(١) سمي هذا اليوم بيوم التروية لأنهم كانوا يروون فيه الإبل استعداداً لخروجهم إلى عرفات .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة ، انظر صحيح مسلم ٢ / ٢٨٦ وسنن أبي داود ٢ / ١٨٢ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في باب فضل الحج الحج والعمرة ويوم عرفة ٢ / ٩٨٣ .

دقائقه ولحظاته ، ألا إن لله في أيام أحدكم نفحاتٍ ، ألا فتعرضوا لها ، فيومِ عرفة يوم جد وعمل ، يوم توبة وندم ، يوم سكب العبرات ورفع الدرجات ، فمن فاز بالجائزة فيه فقد فاز فوزاً عظيماً . فهو ليس بيوم فسحة ولا نزهة ، فمن فرط به فقد خسر خسراناً عظيما ، فإنه لايدري ماذا تخبئ له الأقدار ، فقد لايدرك مثل هذا اليوم مرة أخرى .

فالكيس من إذا عرف فضل هذا اليوم استقبله بعزم وجزم وأكثر فيه من الصالحات ، ومن الصالحات الإكثار من قول لا إله إلا الله ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

« خير الدعاء يوم عرفة وخير ماقلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير »[1] .

والأفضل أن يقف موقف النبي ﷺ عند الصخرات السود قرب جبل الرحمة مالم يُلحق ذلك به ضرراً ، فإن ألحق به ضرراً فتركه هو الأفضل ، وحسبه أن يقف بأي أنحاء عرفة لقوله ﷺ : « قد وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف وابتعدوا عن وادي عُرَنة »[2] .

فالواجب على الحاج أن يتأكد من موقفه وأن يتحرى حدود عرفة ، فإن الوقوف بخارجها يفوت على الإنسان حجه لقوله ﷺ « الحج عرفة » والواجب عليه أن يبقى بها حتى تغرب الشمس ، ولا يجوز أن ينفر قبل الغروب ، ومن نفر قبل الغروب فقد أساء وعليه الدم ، لأن الواجب في الوقوف أن يجمع بين النهار وشيئ من الليل .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة وقال عنه حديث غريب من هذا الوجه ، انظر صحيح الترمذي ١٣ / ٨٣ .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود . انظر صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣ باب ماجاء أن عرفة كلها موقف وسنن أبي داود باب الصلاة بجمع ٢ / ١٩٣

فإذا غربت الشمس فالسنة أن ينفر إلى مزدلفة ، فإذا وصلها فَلْيُصَلِّ المغرب والعشاء بها جمع تأخير بأذان وإقامتين ، وأن يبيت بالمزدلفة وأن يصلي الفجر بها ، وأن يقف داعياً حتى وقت الإسفار .

وحكم المبيت بالمزدلفة واجب عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ، واختلفوا في مقدار هذا الواجب :

فيجزي عند المالكية الوقوف اليسير من الليل ولو قدر حط الرحال ، ويسقط به الواجب عندهم .

وعند الشافعية والحنابلة يجزي فيه اكثر الليل .

وعند الحنفية المبيت فيها سنة ، والواجب عندهم الوقوف بعد صلاة الفجر[4] وهو سنة عند غيرهم ، فالأحوط والأكمل الإتيان به لقوله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »[5] .

وإنما رخص النبي ﷺ بالنفور من مزدلفة قبل الفجر للضعفة من النساء دون غيرهم ، فلا ينبغي التوسع بالترخص لمن لا ضرورة له به .

وبالجملة فليلة مزدلفة ليلة عظيمة القدر رفيعة الشأن قال الله عنها : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

---

(١) انظر الكافي ١ / ٣٧٣ .
(٢) انظر المجموع ٨ / ١٢٧ .
(٣) انظر المغني ٣ / ٣٧٦ .
(٤) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٦٢ ــ ١١٦٣ .
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٦١ ــ ٢٦٢ وأبو داود في باب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ والترمذي باب من أدرك الإمام ٤ / ١٢٩ وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم ﴾[1] .

ومن سنن ليلة مزدلفة أن يأتي الموضع المعروف المسمى بالمشعر الحرام وهو مسجد مشهور ، وأن تكون صلاته به ، وأن يأتي جبل قزح وهو جبل قرب المشعر ، فيدعو الله هناك .

ومن لم يستطع أن يأتي تلك المواضع فلا شيئ عليه ، ويجزيه المبيت والوقوف بأي أنحاء مزدلفة لقوله ﷺ من حديث جابر : « وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر » .

ولا بأس بالتقاط سبع حصيات عند النفرة من مزدلفة تأسياً بفعله ﷺ ، فإنه أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات من حصى الخذف ، وهي حصى صغيرة الحجم دون البندقة وفوق الحمصة ، فجعل رسول الله ﷺ ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[2] .

فإذا أسفر الصبح وأضاء النهار فليدفع من المزدلفة إلى منى ، والسنة أن يدفع قبل طلوع الشمس لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وليكثر من التلبية حتى يصل إلى جمرة العقبة ، فإذا وصلها فليبدأ بها لأنها تحية منى ، وليجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة ويرميها واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ، وحينئذ يقطع التلبية .

والسنة في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس ، ويمتد وقت السنية إلى الزوال ، ومابعده إلى الغروب فعلى الجواز .

---

(١) الآيات ١٩٨ ــ ١٩٩ سورة البقرة .

(٢) انظر زاد المعاد ١ / ٢٢٨ .

فإذا فرغ من الرمي فليذبح هديه أو فديته إن كان ممن عليه هدي أو فدية ، وإلا فليحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل بلا خلاف .

والإتيان بهذه الأمور مرتبة على هذا النحو : رمي ثم ذبح ثم حلق ، هو الأولى لأنه فعل النبي ﷺ ، وحكمه مستحب عند الأئمة الثلاثة : مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣) وواجب عند أبي حنيفة(٤) .

فإذا فرغ من ذلك فقد تحلل التحلل الأول ، فحل له كل شيئ كان محظوراً عليه في إحرامه إلا النساء ، فإذا طاف طواف الإفاضة وسعى سعي الحج فقد تم حجه وتحلل التحلل الأكبر ، ولم يبق عليه من المناسك إلا المبيت في منى ليالي التشريق ، ورمي الجمرات ، وهما أمران واجبان لايجوز تركهما لأنهما من مكملات الحج ومتمماته .

وليالي التشريق هي : ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

والليلتان الأوليان حكم المبيت بها بمنى على سبيل الوجوب عند الأئمة االثلاثة مالك(٥) والشافعي(٦) وأحمد(٧) ويجب بتركها دم ، وعند أبي حنيفة : سنة(٨) .

والأحوط ماذهب إليه الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ،

---

(١) انظر الكافي ١ / ٣٧٤ .
(٢) انظر المجموع ٨ / ١٦٤ .
(٣) انظر المغني ٣ / ٣٨٨ .
(٤) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٣٠ ـ ١١٣١ .
(٥) انظر الكافي ١ / ٣٧٦ .
(٦) انظر المجموع ٧ / ١٨٨ .
(٧) انظر المغني ٣ / ٣٩٨ .
(٨) انظر تبيين الحقائق ٢ / ٣٥ .

فمكث بها ليالي أيام التشريق[1] ... الحديث » .

وأما الليلة الثالثة فحكم المبيت فيها على سبيل الاستحباب اتفاقاً لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقىٰ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾[2] .

فعلى المسلم أن يحرص على أداء المناسك تامة صحيحة على الصفة التي ثبت بها حجه ﷺ ، فإن الحج اتباع وليس بابتداع ، والحذر من التلفيق في أمور الدين واتباع رخص المذاهب التي لا تستند إلى دليل . وإن من يسلك هذا المسلك فقد ضيع على نفسه الحج المبرور وفرط في كثير من الواجبات .

فإن الحج المبرور الذي جزاؤه المغفرة والذي يرجع فيه من الذنوب كيوم ولدته أمه ، إنما يكون بمتابعته ﷺ والاقتداء بسنته وهديه .

فإنه ﷺ لم يعمل عملاً من أعمال الحج الا وقال : « خذوا عني مناسككم » فإن دلت هذه العبارة على شيئ فإنما تدل على أن مناسك الحج تعبدية لا مجال للعقل فيها . فنسأل الله أن يوفقنا للاتباع ويجنبنا سبيل الغواية والابتداع .

والعمل الأخير من أعمال الحج هو رمي الجمرات ، وهو واجب بالاتفاق ، ودليل الوجوب فعله ﷺ كما هو الثابت من حديث جابر .

ويبدأ الرمي وقت زوال اليوم الحادي عشر ويمتد إلى الغروب ، وهذا هو السنة في الرمي لأيام التشريق الثلاثة .

ويجوز للنساء أن يرمين بعد الغروب بل هو الأفضل لهن لتحاشي الأذية

---

(١) أخرجه أبو دوادو في باب رمي الجمار ٢ / ٣٠١ .

(٢) اية ٢٠٣ سورة البقرة .

والزحام ، وخاصة في أيامنا هذه التي قَلَّت فيها المروءة وضعف فيها الوازع الديني .

وأن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة والإتيان بهذا الرمي مرتباً على هذا النحو سنة عند أبي حنيفة[1] وواجب عند الأئمة الثلاثة .(٢)

وماذهب إليه الجمهور هو الأحوط فلا ينبغي مخالفته .

وأن يرمي كل جمرة بسبع حصيات ، وأن يحذفها حذفاً ، لاطرحاً مكبراً عند رمي كل حصاة وأن يتحقق من رميه ويتأكد من أن رميه وافق محله .

ويسن أن يدعو عقب كل رمي بعده رمي تأسياً بفعله ﷺ

ويجزي في التقاط حصى الجمرات من أي مكان شاء ، وينبغي أن يترك المستعمل في الرمي .

وعليه أن يتجنب أذية المسلمين ومزاحمتهم وشتمهم ، وأن يرفق بضعفائهم ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

وأن يتحلى بالخلق الفاضل والصبر على مايلاقيه من جهلة الحجيج ، وأن يدفع بالتي هي أحسن ، حرصاً على إتمام حجه والظفر بالحج المبرور وعملاً بقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولي الألباب ﴾[3] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١١٧٠ .

(٢) انظر الكافي ١ / ٣٧٧ — ٣٧٨ والمجموع .

(٣) آية ١٩٧ سورة البقرة .

فهذه نبذة سريعة لأهم مناسك الحج وأعماله ختمت بها بحثي هذا تتميماً للفائدة ، وتعميماً للنفع كي يسترشد بها المكي إذا أراد الحج .

فنسأل الله أن يعلّمنا ماينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، فهو حسبنا وعليه التُكْلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الآيات القرآنية

سورة الرعد

سورة الإسراء

سورة الحج

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس المراجع

كتب التفسير :

ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة المصورة على الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ .

ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م .

ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٧٠١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

ـ البحر المحيط لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان المتوفي سنة ٧٥٤هـ ، مطابع النصر الحديثة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ـ التفسير الكبير للفخر الرازي المتوفي سنة ٦٠٤هـ ، طبع بدار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي المتوفي سنة ٦٦٨هـ طبع بمطابع دار الشعب القاهرة .

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الآلوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

كتب الحديث :

ـ إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني المتوفي سنة ١٣٩٤هـ ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ـ باكستان .

ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

ـ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٤م .

ـ سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥هـ ، مطبعة الاعتدال بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ .

ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ طبع دار احياء التراث العربي لبنان .

ـ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هـ ، طبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م .

ـ صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي بيروت .

ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

ـ متن البخاري بحاشية السندي للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر .
ــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي عبد الله بن محمد بن شيبة المتوفي سنة ٢٣٥هـ ، الدار السلفية بومباي الهند .
ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري طبعة الهند حيدر آباد الدكن .
ــ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م
ــ معاني الآثار للطحاوي المتوفي سنة ٣٢١هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
ــ الموطأ للإمام مالك طبعة دار الشعب بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

كتب الفقه

الفقه الحنفي :

ــ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مطبعة الإمام ، لصاحبها زكريا يوسف
ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الطبعة الأولى .
ــ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ــ حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م .

ــ المبسوط للسرخسي ، مطبعة السعادة ومصورة بدار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية .

ــ إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري لحسين بن محمد سعيد عبد الغني مطبعة مصطفى محمد بمصر .

ــ الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للأستاذ نور الدين العتر ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ .

الفقه المالكي :

ــ شرح الرسالة للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨م .

ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، دار صادر .

ــ الكافي لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٨٧م .

ــ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، الطبعة المصورة بدار المعرفة بيروت .

الفقه الشافعي :

ــ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، مطبعة الإمام بمصر .

ــ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ ــ ١٩٨٥هـ .

الفقه الحنبلي :

ـــ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة المعارف بالرباط ، المغرب .

ـــ كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ .

ـــ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي بيروت ـــ دمشق سنة ١٩٨٠م .

ـــ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين بن تيمية المتوفي سنة ٦٥٢هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ـــ ١٩٥٠م .

ـــ المغني لابن قدامة المقدسي شرح مختصر الخرقي نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ ـــ ١٩٦٨م .

متفرقات :

ـــ المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفي سنة ٦١٠هـ مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ـــ سورية .

محتويات الكتـــاب

طبع بموجب خطاب

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بالرياض رقم ٥/٥/٨٠١٦ / ٢٢٣٤ تاريخ ١٨ \ ١١ \ ١٤٠٧

مطابع دار المطبوعات الحديثة جدة ☎ ٦٦١٠٨٨٠